

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



تعد الزوجات بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

فرع: القانون الخاص الداخلي

تحت إشراف الأستاذ

زوانتي بلحسن

من إعداد الطالبة

عبد الله ويزة

لجنة المناقشة:

الأستاذة/ تادريست كريمة رئيسة

الأستاذ/ زوانتي بلحسن مشرفا ومقررا

الأستاذ /بوفراش سفيان..... ممتحنا

السنة الجامعية : 2014-2015

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسَنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ فَلَا ضَلَّ
لَهُ، وَ مَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَنَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ وَ أَلَهِيَّتِهِ وَ أَسْمَائِهِ وَ صِفَاتِهِ،
وَ نَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أُرْسِلَهُ اللَّهُ بِالْهَدْيِ
وَ دِينِ الْحَقِّ لِيَكُونَ بَشِيرًا وَنَذِيرًا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ
عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ عَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ
عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ عَمِيرُ
مُجِيرٍ.

ويزة

كلمة شكر

أشكر المولى عز وجل على توفيقى للإتمام هذا العمل.

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف د. زوانتى بلحسن الله وعائلته على إشرافه و متابعتة لمذكرتي ، و على جميع التوجيهات القيمة ونصائحه المهادنة التي أسراها لي ، كما أشكر جميع أساتذتي في جامعة مولود معمري ولكل من كان لي منه نصيب من العلم .

كما أتقدم بعظيم الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة التي سأخر بعين الاعتبار كل توجيهاتهم و انتقاداتهم العلمية و الموضوعية في جميع نقاط البحث .

أتقدم بالشكر إلى جميع أعضاء العاملين بالمكتبات الجامعية وون استثناء الزين زودوني بما أستحقه من مراجع .

وأتقدم إليكم جميعا بفائق التقدير و الاحترام

ويزة

إهداء

أُهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي العزيزين، اللذين لهما كل الفضل في تربيتي و تعليمي إلى لحظة بلوغي هذا المستوى في دراستي، أطال الله في عمرهما.

إلى روح أخي مولود و روح أختي جميلة فليسكنهما الله فسيح جنّاته .

إلى جميع أفراد العائلة الكريمة فاتح و زوجته و أولاده منال، فاتن، و الكتكوت عبر الرحمن .

إلى أخي أحمد و المرحل مودود و إلى إختي مليكة، فائزة، وهيبة و أسرتهما.

إلى أعز صديقتي عمامة و عائلتها جميعا.

إلى الزملاء و الزميلات في الدراسة فريدة، جوجو، وليلة، زاهية.

إلى من ساعدني ورفع لي معنوياتي و شجعني في مشواري الدراسي

:

ج ر:	جريدة رسمية.
د س ن:	بدون سنة نشر.
د ب ن:	بدون بلد النشر.
ص:	صفحة.
ص ص:	من صفحة إلى صفحة.
ق أ ج:	قانون الأسرة الجزائري.
ق ح م ج :	قانون الحالة المدنية الجزائري.

مقررة

الحمد لله و لا حول و لا قوة إلا بالله، و الصَّلَاة و السَّلَام على مُحَمَّد رسول الله خاتم الأنبياء و من ولاه أجمعين .

مقدمة

إنّ نظام تعدد الزّوجات ليس مصطلحا جديدا ، و إنّما وجد قبل الإسلام، أين كان يمارس بنوع من الفوضى العارمة لدى القبائل القديمة، فقد كان منتشرًا بشكل لا يحده حد ولا يقيد قيد، بل كان يمارس من دون مراعاة حقوق الزّوجات ، وكان الهدف الرئيسي من الزّواج إرضاء الشهوات و إتباع النزوات، فالتّعدد كان يمارس كعادة و بطريقة غير منظمة، والسبب في ذلك قد يعود إلى كثرة النّساء وتفق نسبتهن على فئة الذكور، بسبب كثرة الحروب و الكوارث .

وقد كان التّعدد مشروعًا في الشرائع السابقة، حيث عدد بعض الأنبياء زوجاتهم؛ مثل سيّدنا سليمان و داود و يعقوب وغيرهم، وبعد مجيء الإسلام بقي التّعدد مشروعًا، لكن تم تنظيمه بشروط خاصة بخلاف ما كان سائدًا في الجاهلية، وبخلاف ما كان معروفًا لدى الشرائع السابقة .

لقد كان لتعدد الزّوجات قبل الإسلام وحتى بعده، فوائد عديدة كانت تدفع النّاس لممارسته، نذكر منها صلة النّسب و الصهر الذي تقوى به العصبية، لكن كان يمارس بدون إحداث الضرر لوجود الوازع الديني و النّقة بين الأفراد، كما كان الدين متمكنًا في نفوس النّساء و الرجال، عكس ما نراه حاليًا في ازدياد الضرر وانتشار العداوة و البغضاء بين أفراد الأسرة الواحدة ، و هذا كله بسبب أن الزّوج لا يستطيع التوفيق في المعاملة العادلة بين جميع أبنائه و زوجاته، وما يخلف ذلك من مشاكل أخرى ترهق كاهله.

وأما عن مشروعية التعدد في الإسلام فقد وردت أدلة كثيرة من القرآن و السنة و إجماع الفقهاء.

فمن القرآن نجد قوله تعالى : " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا " الآية 3 من سورة النساء، فهذه الآية الكريمة تحمل نوع من التحذير لعدم الوقوع في الظلم ،حيث أمر الله سبحانه و تعالى بالعدل بين الزوجات، كما ألزم الأزواج بمنح اليتامى أموالهم و عدم ضمها إلى ممتلكاتهم، كون ذلك ما هو إلا إثم عظيم ، فمن أراد التعدد فليتزوج غيرهن من النساء، و عدم الطمع في أموالهن للابتعاد عن ظلمهن.

و في الآية 129 من سورة النساء: " وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا " .

الفقهاء بنوا قولهم في هذه الآيات أن تعدد الزوجات حق أعطاه الله سبحانه تعالى للرجل ، و لا يمكن لإنسان أن يلغيه، فلقد اجتمع معظم المفسرين أن الآيات السابقة تجيز التعدد شرط العدل بين النساء في الأمور المادية ، و حسن المعاملة بما في ذلك المساواة في المسكن و المبيت و المأكل والمشرب و القسم...بعيدا عن ما هو متعلق بالمشاعر و الأحاسيس ، لأنه لا يحاسب عليه فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

وهذا ما سار عليه أيضا المشرع الجزائري في المادة الثامنة من قانون 84-11، المؤرخ في 09 جوان 1984 ، يتضمن قانون الأسرة ، ج.ر.ج.م، عدد24، صادر بتاريخ 12 جوان 1984 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ج.ر. عدد 15، مؤرخة في 27 فبراير 2005 و نصّ فيها ما يلي : " يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي و توفرت شروط و نية العدل".

أجاز المشرع في هذه المادة تعدد الزوجات بشرط العدل بينهما، ومتى توفر المبرر الشرعي (العقم و المرض المزمن) و توفر نية العدل.

فتعدد الزوجات يعني جمع الرجل أكثر من امرأة واحدة في عصمته، لكن بأخذ اعتبار مصالح الأطراف و حماية الزوجة من الظلم و الجور، و إلا كان العقد باطلا، و على هذا النحو كان الرسول (ص) يعدل بين زوجاته، و لو في أبسط الأمور، و هذه هي الحكمة من ذلك؛ فقد جاء التعدد لييسر و يسهل أمور الناس لقوله تعالى: "يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر" البقرة الآية 185 و قوله أيضا: " ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج" المائدة الآية 6.

و من بين الأسباب التي تدفع بالزوج إلى تعدد الزوجات نجد:

-عجز الزوجة لعقم أو مرض أصابها و أقعدها و لم تستطع القيام بواجباتها الزوجية.

-الحرص على عفاف الزوجة الأولى بدلا من طلاقها.

-كره الزوج لزوجته، فحفاظا على أولاده يتزوج عليها دون أن يطلقها.

فهذه الأسباب وغيرها تعكس مدى عمق المشاكل الاجتماعية التي تثيرها ممارسة التعدد، وهو ما يكشف عن أهمية البحث في هذا الموضوع، قصد إحاطته بوضع الحلول القانونية وسد الثغرات الموجودة في التشريع، مع مراعاة المقاصد الشرعية في هذا الباب .

ومن أجل أن يحض عقد الزواج بالحماية القانونية الكاملة، لجأ المشرع إلى إلزام الزوجين إفراغ هذا العقد في شكل رسمي و توثيقي، أين يتحمل ضابط الحالة المدنية أو الموثق مهمة تسجيله في سجلات الحالة المدنية استنادا إلى المادة 18 من قانون الأسرة التي تقر بأنه: "يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و9 مكرر".

و الغرض الرئيسي من هذا التسجيل هو إثبات عقد الزواج، غير أن عدم القيام بهذا الإجراء، لا ينفي وجود العقد ولا يبطله، وإنما لا يمكن الاحتجاج به أمام الجهات الرسمية فقط، وقد جعل المشرع حلا لهذه المسألة بالتسجيل أمام المحكمة، وهذا ما يظهر من المادة 22 من قانون الأسرة: "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي".

يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة

و لقد تناول المشرع الجزائري في المادتين 8 مكرر و 8 مكرر 1، أعطى الحق للزوجة بالتطليق إذا تضررت من الزوج، كما يفسخ إذا تم دون مراعاة الشروط القانونية، كعدم الحصول على الترخيص من المحكمة.

وبالنسبة لأخذ التشريعات بهذا النظام فإننا نجد تباينا بين الدول، فهناك من تجيزه على الإطلاق، وهناك من تجيزه لكن بقيود، و منها من تحضره أصلا. فالتشريعات التي أجازته، أخذت بصفة عامة بمنهج الشريعة الإسلامية في هذا المجال؛ حيث جعلته مشروعا في حدود توفر القدرة المالية و القدرة على النفقة وبشكل خاص العدل بين الزوجات، الذي حذر النبي (ص) من إهماله لقوله: "من كانت له امرأتان يميل لإحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجزرّ أحد شقيه ساقطا أو مائلا".

إن لتعدد الزوجات آثارا إيجابية من شأنها دفع المشرع إلى إباحته، وعدم تقييده بقيود شديدة تجعل حصوله مستحيلا، فرغم بعض السلبات، والتي عادة ما تكون ناتجة عن سوء طبع بعض الأشخاص وعدم أهليتهم لممارسة التعدد، من قبيل إثارة الخلافات مع إحدى الزوجات، أو إهمال إحداهن وما ينتج عن ذلك من تفكك أسري و ضياع للأولاد وغيرها، إلا أن التعدد في آخر المطاف يبقى حلا لكثير من المشاكل التي تواجه المجتمعات التي تعاني من كثرة العوانس و المطلقات و الأرمال.

ونظرا لحدة التباين في الآراء بين مؤيد لنظام التعدد، لما فيه من إيجابيات، وبين معارض له، لما فيه _برأيه_ من سلبيات، ارتأينا اختيار هذا الموضوع للبحث فيه، محاولين التعرض لأهم الإشكالات التي يثيرها، وعليه فإننا سنتطرق إلى البحث فيه من خلال طرح الإشكالية التالية: ما هي ضوابط ممارسة نظام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري ؟ .

وللإجابة عن هذه التساؤلات بوجدنا أن نفترض الفرضيات التالية:

- 1-أن المشرع الجزائري قد سار وفق المنحى الذي سارت عليه الشريعة الإسلامية.
- 2-هناك بعض الاختلافات بين الشريعة و القانون في كيفية تنظيم ممارسة التعدد.
- 3-لقد عالج المشرع القانوني بصفة عامة أبرز الإشكالات التي تثيرها ممارسة الأفراد للتعدد.

- 4-هناك الكثير من الثغرات القانونية التي لم يضع لها المشرع حولا مناسبة، مما أدى إلى سوء استخدام هذا النظام من طرف الأفراد.

وقد اعتمدنا في معالجة بحثنا هذا على المنهج الاستقرائي من خلال فحص الكثير من الجزئيات للوصول إلى النتائج ، كما وظفنا المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالتعدد، بالإضافة إلى المنهج المقارن من خلال تناول جزئيات هذا البحث من وجهين؛ الشرعي والقانوني .

و لإحاطة هذا الموضوع بالبحث والدراسة فقد تناولناه في فصلين، ركزنا في الفصل الأول على المفاهيم المتعلقة بنظام تعدد الزوجات ، و أهم شروطه في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري.

و في الفصل الثاني تناولنا الإجراءات الإدارية و التنظيمية للزواج من امرأة ثانية ، و الآثار القانونية المترتبة على ذلك.

الفصل الأول

الفصل الأول

ماهية نظام تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري.

يعدّ نظام تعدد الزوجات بشكل عام في معظم الدّول الإسلامية مباحا، فقد أباحتها الشريعة الإسلامية حيث أقرته في حدود الأربع نساء فأقل، إذ يجوز للرجل أن يجمع في عصمته أربع نساء. فهذا النظام قبل مجيء الإسلام كان سائدا عند العرب حيث كانوا يعددون الأزواج بلا حد و لا قيد ، كما كان التعدد في الشرائع السابقة بهذا الشكل حيث أثر عن سيدنا داود أنه كانت له 100 امرأة¹ و عن النبيّ سليمان عليه السلام الذي تزوج بسبعمائة امرأة².

لكن بعد مجيء الإسلام و نزول القرآن الكريم، أصبح لمسألة التعدد نظاما جديدا، حيث أصبح هذا المشروع مباحا لمن له القدرة المادية و القدرة على الإنفاق و العدل بين النساء.

و لقد جاءت صورة هذا النظام مبينة في القرآن الكريم في آيتين من سورة النساء هما:

قوله تعالى : "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَدْنَىٰ ۖ أَلَّا تَعُولُوا "

" و في قوله أيضا : " وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمِغْلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا "³.

¹- رمضان علي السنيّد الشرنباصي و جاب عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة، الطبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان) ، 2011 ، ص227.

²- محمد بوقندورة، تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري المعدل 2005 ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في العلوم الإسلامية ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، 2010/2011، ص10.

³- سورة النساء ، الآية 129

الفصل الأول: ماهية نظام تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

جاءت هذه الآيات عبارة عن أدلة مقنعة لجواز التعدد ، و هذا ما سلّم به جميع المسلمين من دون أي حرج منذ عهد الرسول(ص) إلى نهاية القرن 19 أين بدأت بعض الخلافات و النقاشات سببها احتكاك العالم الإسلامي بالغرب في ذلك الوقت.

و على هذا النحو سار المشرع الجزائري أيضا بحيث سمح للرجل أن يتزوج بأكثر من زوجة واحدة، وهذا ما يظهر تمسكه بأحكام الشريعة الإسلامية من زاوية إباحة التعدد ، غير أنه اختص باعتماد بعض الشروط و القيود التي تحد من فوضى التعدد، و يظهر ذلك في المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري من الأمر رقم 05-02 المعدل و المتمم : "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي و توفر شروط و نية العدل.

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة و المرأة التي يقبل على الزواج بها و أن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما و أثبت المبرر الشرعي و قدرته على توفير العدل و الشروط الضرورية للحياة الزوجية"¹

و في هذا الفصل سنحاول تبيان بعض المفاهيم المتعلقة بنظام تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري (المبحث الأول) و أحكام التعدد في الشريعة الإسلامية (المبحث الثاني).

¹ - المادة 8 من قانون 11-84 المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02، المرجع سابق.

المبحث الأول

مفهوم تعدد الزوجات

تعدد الزوجات هو أن يتزوج الرجل أكثر من زوجة واحدة و في وقت واحد، فالتعدد جائز في الكثير من الشرائع السماوية مثل الإسلام و بعض الطوائف اليهودية و المسيحية، كما تبيحه قوانين بعض الدول، و تعتبره مسموحاً، غير أننا نجد البعض الآخر يعتبره ممنوعاً مثل القانون التونسي الذي يجعل العقوبة على التعدد تصل أحياناً حد السجن و الغرامة ، حيث جاء في الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية في 13-08-1956: "تعدد الزوجات ممنوع، كل من تزوج و هو في حالة الزوجية و قبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام و بخطية (بغرامة) قدرها 240.000 فرنك أو بإحدى العقوبتين".¹

يختلف العدد المسموح به من الزوجات من ديانة إلى أخرى ، إذ يحدده الإسلام بأربع زوجات في حين نجد بعض آخر لا يضع له حداً معيناً، حيث يختلف انتشار تعدد الزوجات بحسب الثقافة العامة من دولة إلى أخرى، فمثلاً يعد تعدد الزوجات ممارسة شائعة في دول الخليج العربي بينما تمثل حالات قليلة في دول شمال إفريقيا بالرغم من أنه مباح قانوناً.²

¹ - نقل عن علي عماري و عامر زناتي، تعدد الزوجات بين الشريعة الإسلامية و القوانين العربية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة ، 2003/2004 ، ص 49-50.

² - www.islam.web.net. 03_06_2014 . 10h50m

المطلب الأول

التعريف الشرعي و القانوني لمصطلح تعدد الزوجات:

برّر العديد من الكتاب المعاصرين أن نظام تعدد الزوجات كان شائعاً في الجاهلية و مشروعاً في معظم الديانات، إلى أن وضع الإسلام حدّاً للفوضى التي عمت العرب في ذلك الوقت ، فأباح التعدد كضرورة اجتماعية لكن نظّمه ووضع له شروطاً مقتضراً فيها على العدل بين النساء والعدد في حدود الأربع أما القانون الجزائري فقد أضاف بعض القيود مثبتة في المادة الثامنة من (ق أ ج).

في هذه النقطة سنحاول تقديم بعض المفاهيم لمصطلح التعدد من الناحية القانونية (الفرع الأول) ومن الناحية الشرعية (الفرع الثاني):

الفرع الأول

التعريف القانوني للتعدد

التعدد لغة من مصدر تعدّ بمعنى تكاثّر العدد، الكثرة، وفرة العدد، زحم و احتشاد.¹

وهذا ما نجده أيضاً في كتاب المصباح المنير للأستاذ الفيوم المقرئ بمعنى الكثرة.²

¹ - نقلا عن عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط، الطبعة 2 ، دار الكتب العلمية (بيروت)، 2009، ص393.

² - أحمد بن محمد علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، الطبعة 2 ، بيروت 1997 ، ص205.

الفصل الأول: ماهية نظام تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

التعدد من العدد، وهي مشتقة من عدّ، يعدّ، عدّا، و تعددا ، و العدد المراد منه إحصاء الشيء على سبيل التفصيل¹.

ذكر مصطلح التعدد في القرآن الكريم بمعنى الكثرة في سورة النحل في قوله تعالى: "وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ"².

يقصد بهذه الآية أن نعم الله كثيرة لا يمكن عدها و لا إحصائها.

و بشكل عام فمصطلح التعدد يميل أكثر إلى الإحصاء و الزيادة، و بهذا نكون قد تناولنا الجزء اللغوي للتعدد. أما لفظ الزوجات نعني به امرأة الرجل، والزّوجات هي جمع زوجة و الزوج نعني به الفرد الذي له قرين وهو عكس الفرد.

قال تعالى: "حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ"³

و توحى كلمة زوج إلى الرجل و المرأة على حدّ السواء.

و قوله أيضا: "وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ" ، الله سبحانه و تعالى في هذه الآية يخاطب آدم و زوجته حواء و الزوج في هذه الآية تعني المرأة.⁴

¹-محمد بوقندورة ، المرجع السابق ، ص.3.

²- سورة النحل ، الآية 18.

3

⁴-سورة البقرة الآية 35.

الفصل الأول: ماهية نظام تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

و من الناحية القانونية يقصد بالتعدد مركز الزوج المتزوج بأكثر من زوجة واحدة .
و بالعودة إلى المادة (8) من قانون الأسرة الجزائري¹ ، نجد أنّ المشرع الجزائري لم يعرف لفظ تعدد الزوجات بل اكتفى فقط بذكر الشروط ، القيود و الإجراءات القضائية أين ركز على المبرر الشرعي، العدل بين الزوجات ، طلب الرخصة ، علم الزوجة الأولى و الثانية .
و في المادة (8) مكرر من (ق أ ج) : " في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضدّ الزوج للمطالبة بالتطليق".

هذه المادة تعطي حق الأولوية للزوجة بطلب التطليق إذا اكتشفت وجود أي تدليس أو غش في زواجها.

المادة (8) مكرر1: " يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة(8) أعلاه." اعتبر المشرع شرط الحصول على رخصة أمرا ضروريا إذا ما غاب يتم فسخ العقد الجديد قبل الدخول.

الفرع الثاني

التعريف الشرعي لمصطلح تعدد الزوجات

يقصد بالتعدد من الناحية الشرعية أن يجمع الرجل تحته اثنتين من النساء أو ثلاثا أو أربعاً من غير ملك اليمين، و أن لا يزيد على هذا العدد. فمن كان عنده أربع نسوة فطلق

¹ - المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري ، المرجع سابق.

إحداهن طلاقا رجعيا فلا يحل له أن يتزوج غيرها حتى تتقضي عدة المطلقة الرجعية ، أما إذا كانت الطلقة بائمة بينونة كبرى فله أن يتزوج الرابعة و كذلك إذا ماتت إحداهن.¹

نجد رأي المذهب الحنفي والحنبلي أنه من كان عنده أربع نساء بعقود صحيحة و قام بتطبيق إحداهن طلاقا رجعيا أو بائنا ففي هذه الحالة لا يجوز له الزواج بواحدة أخرى إلا عند انقضاء عدة المطلقة لأن العدة أثر للنكاح.²

و أضاف المذهب الشافعي في قوله: إذا ما طلق الرجل إحدى زوجات الأربع طلاقا بائنا جاز له أن يتزوج بأخرى قبل انتهاء مدة مطلقته ، كون العقد هنا انتهى و تصبح في هذه الحالة أجنبية عنه. أما إذا كان الطلاق رجعيا لا يجوز له الزواج بخامسة إلا بعد انتهاء عدة مطلقته لأنها لا تزال زوجته.³

هذه المذاهب قدمت لنا آراءها في مسألة تعدد الزوجات و التي جاءت في مجملها عدة تعاريف تبدو كلها متشابهة و متقاربة وكلها تدور حول معنى واحد وهو زواج الرجل بأكثر من زوجة و في حدود الأربع. لقوله تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ....."⁴

المطلب الثاني

طبيعة نظام تعدد الزوجات.

¹ www.maghress.com.31-07-2014 – 9h15m-

² محمد علي داود، الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 134.

³ محمد علي داود ، المرجع سابق ، ص 134

⁴ - سورة النساء، الآية 03.

الفصل الأول: ماهية نظام تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

الإسلام لم ينشئ نظام تعدد الزوجات و إنما حدده ، و لم يأمر بالتعدد على سبيل الوجوب و الإلزام ، و إنما رخص فيه و قيده بقيود معينة ففي القديم قبل مجيء الإسلام كان الرجل في الجاهلية يتزوج ما يحلوه من النساء بدون أية قيود ، حتى أسلم بعضهم و عنده عشر نساء فحدد الإسلام بعد ذلك العدد بأربع ، و هذا ما نصّ عليه القرآن الكريم في سورة النساء فلم يوجبه على عباده بل أباحه لهم بشروطه من العدل و الاستطاعة ، فالرجل إذا لم يكتف بزوجة واحدة لقضاء وطره، أو كانت زوجته عقيماً أو أراد تكثير النسل، فله في هذه الحالة الزواج ثانية أو ثالثة أو رابعة دون الوقوع في الحرام و الزنا و دون اللجوء إلى أعراض الآخرين. فالله لم يشرّع التعدد عبثاً، بل شرّعه لعباده لحكمة و مصلحة تقتضي أغراضاً معينة. وما يبادر إلى أذهاننا من إشكال هل هذا التعدد موافق لشرعه؟، فمتى يكون ضرورة و متى يلجأ إليه كرخصة؟. سنتعرض إلى التعدد كرخصة (الفرع 1) و التعدد كضرورة (الفرع 2).

الفرع الأول

التعدد استثناء من أصل عام

جاءت أحكام التعدد عامة في الآية الثالثة من سورة النساء، و لذلك فقد تباينت آراء العلماء فيها إن كان التعدد هو الأصل بمعنى الزواج بأربع نساء أم هو استثناء عليه أي الزواج بواحدة هو الأصل؟.

جاءت عدة آراء حول تفسير هذه الآية فوجدنا رأيين؛ الأول ذهب إلى أن التعدد هو الأصل، وفي هذا الرأي هناك من رأى أن التعدد مقيد بعدد معين وهناك من رأى أنه مطلق، و الرأي الثاني ذهب إلى أن التعدد استثناء وهو مقيد بأربع نساء .

1- الرأي الأول:

وهذا الرأي ينسب إلى أهل الشيعة و يقضي رأيهم أن الآية تبيح الجمع بين تسع نساء، و ذلك بالعطف بين مثني و ثلاث و رباع و الذي يفيد الجمع بينهم.

كما نجد رأي الخوارج الذين أباحوا الجمع بين ثمانية عشر نساء، أي مثني يعبر عن أربعة و ثلاث يعبر عن ستة و رباع يعبر عن ثمانية و بجمعهم نحصل على ثمانية عشر.

و رأي ينسب لإباحة التعدد إلى ما لا نهاية كون الأعداد وردت فقط على سبيل المثال لا الحصر.

انتقدت هذه الآراء كونها لا تتناسب إطلاقاً مع طبيعة القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة والتي اقتضت التعدد على أربع نساء ¹.

2 - رأي الجمهور (الأئمة الأربعة).

استقر هذا الرأي على اعتبار أن مضمون الآية يسمح بأن يجمع الرجل في عصمته زوجتين أو ثلاثة أو أربعة في وقت واحد ، و بهذا المفهوم اعتبر الفقهاء التعدد بمثابة استثناء للأصل و بالتالي لا يجب التوسع فيه، فبمجرد الزواج بخامسة يكون العقد باطلا و محرماً من الناحية الشرعية.

وبالتالي التعدد يعتبر رخصة فقط لمن كان بحاجة إليه و لأمر ضروري، لهذا الغرض أحاطته الشريعة الإسلامية ببعض القيود مركزة على العدل بين الزوجات.²

¹ - بن الشيخ الحسين هجيرة، تعدد الزوجات في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد 2، 1987. ص 510

² - بن الحسين هجيرة المرجع نفسه ، ص 509 .

الفرع الثاني

رخصة للضرورة.

بالعودة إلى النص القرآني الكريم في الآية (3) من سورة النساء نجدد يبيح للرجل بتعدد الزوجات وفقا ما أقره هذا النص، و الذي لا يمكن أن يخضع للتعديل ، لكن بصرف النظر إلى طبيعة التعدد فإنه قد يفرض على الرجل كضرورة ملحة تكون اجتماعية . إذ لا يمكن إضافة أي تعديل لمزايا التعدد إلا فيما كان محرّما.

فالمشرع إذا ما حاول إلغاء تعدد الزوجات فهذا لا يجعله في مأمن عن المشاكل الخطيرة ، بالإضافة إلى أن التعدد يحدث في معظم الأحيان بسبب الحروب و الكوارث فإنه يفرض نفسه في أحيان أخرى لحماية الأسرة من الضياع و الرغبة في إنشاء أسرة مفعمة بالأولاد ، وهذا ما يظهر عندما تكون الزوجة الأولى عقيما ، فالزوج يلجأ إلى القيام

الفصل الأول: ماهية نظام تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

بارتباطات و علاقات خارج العلاقة الزوجية و هنا عادة ما تتحقق رغبته ، أي أن يكون له أولاد ، و هذا ما يحدث في الدول الأوروبية¹.

لكن الإشكال المطروح ما مصير هؤلاء الأولاد غير الشرعيين ، هل يتمتعون بحقوقهم كاملة و يقر نسبهم، أم مصيرهم الضياع؟.

لهذا الغرض كانت هذه الظاهرة أخف وزنا في الدول الإسلامية التي تبيح التعدد على خلاف الدول التي تحظره.

المبحث الثاني

أحكام التعدد بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري.

إنَّ حكم تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي لا هو بالواجب ولا هو بالمستحب و لا هو بالمحرم أو بالمكروه ، و إنّما هو بالمباح و هذه الإباحة ليست مطلقة و ذلك استنادا إلى منطق الشريعة الإسلامية إذ حددته بشروط شرعية معينة أين استقر عليها الفقه، وصفة الإباحة هذه تقتضي بأن تعدد الزوجات لا يثاب فاعله و لا يؤجر عليه، إلا فيما يترتب عليه كعبادة، كما أنه لا يذم على تركه².

و لقد استدل على هذا من القرآن الكريم في سورة النساء الآية (3) و عدة أحاديث نبوية شريفة و كما أجمع عليه عدة فقهاء و مفسرين.

¹ - بن الشيخ الحسين هجيرة، المرجع سابق، ص 508-509.

² - جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007 ، ص 182.

الفصل الأول: ماهية نظام تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

أما ما نجده في القانون الجزائري فالمشرع قد ساير الفقه الإسلامي في المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري ، إلا أنه قد أضاف بعض الشروط إليه.

و سنتناول في هذا المبحث كل من حكم تعدد الزوجات و دليل مشروعيته (المطلب الأول) و شروطه في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الدليل والحكمة من التعدد في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

لقد أقرّ التشريع الإسلامي تعدد الزوجات ، و حدده بأربع نساء فقط و جعله مرتبطاً بالعدل و المساواة بين الزوجات ، و إقامة العدل و الأمن و الابتعاد عن الظلم و الجور، فإذا انتفت هذه الأمور سيكون التعدد حرام لقوله تعالى : "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ". إضافة إلى هذا نجد القدرة على الإنفاق كونها تعتبر شرط في إباحة الزواج لقوله

تعالى: "لَيْسْتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ".¹ ففيمّا تتمثل حجج و أدلة إباحة التعدد و ما هي أسبابه أو بالأحرى ما الحكمة من مشروعية التعدد؟

نتناول أدلة مشروعية تعدد الزوجات من القرآن الكريم في آيتين من سورة النساء و من الحديث النبوي وإجماع الفقهاء (الفرع الأول)، و نتناول الحكمة منه (الفرع الثاني) و خصوصية زواج الرسول صلى الله عليه و سلم من أربع نساء (الفرع الثالث).

الفرع الأول

دليل تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية.

نظام تعدد الزوجات مباح في الشريعة الإسلامية، إلا أنها قيدته بشروط من حيث العدد أين أجازته في حدود أربع زوجات لا أكثر، بالإضافة إلى العدل و القدرة على الإنفاق. و ما يلاحظ من خلال المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري أنه سائر الشريعة الإسلامية في إباحته للتعدد، فقط أضاف شروطاً أخرى سنذكرها لاحقاً، إذن فالتعدد مشروع بالقرآن و السنة و الإجماع، و سنحاول تبين ذلك في النقاط التالية.

1- دليل مشروعيته من القرآن الكريم.

تعدد الزوجات حلال طيب لمن كان محباً، و تواقاً للنساء خوفاً من الوقوع في الحرام و عنده القدرة على الإنفاق عليهن، كما هو الحال الآن مع كثرة النساء و رغبة الشباب في الزواج و المستطيعين على التعدد، لقوله تبارك و تعالى "وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾" وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

¹ - عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، (د س ن)، ص 184.

الفصل الأول: ماهية نظام تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾¹ شرح بعض مفردات الآيتين:

- حوبا كبيرا: إثما عظيما²
- ألا تقسطوا: أن لا تتصفوا، أن لا تعدلوا. و الإقسط بمعنى العدل و مثاله قوله تعالى: "وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"³.
- فانكحوا: بمعنى تزوجوا، و الأمر هنا لا يفيد الوجوب و الحتم⁴.
- ما طاب لكم: ما حلّ لكم. و عكسه الخبيث لقوله تعالى: "... وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ..."⁵
- النساء: تشمل اليتيمات و غير اليتيمات⁶.
- رباع: تحرم الزيادة على أربع نساء.
- فإن خفتُمْ ألا تعدلوا فواحدة: وجوب الاقتصار على امرأة واحدة⁷.
- أدنى أن لا تعولوا: أقرب أن لا تجوروا

هذه الآيات الأولى من سورة النساء جاءت من الثانية إلى السادسة في محتواها أن المجتمع المسلم الرحيم، هو ذلك المجتمع الذي يشفق و يرحم الضعفاء و يكون معهم في

¹ سورة النساء الايتين 2-3

² ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، سامي بن محمد سلامة، دار قرطبة للنشر و التوزيع ، الجزء الثاني ، الطبعة 2، 1999، ص 208 .

³ سورة الحجرات الآية 9.

⁴ محمد بن محمد شتا أبو سعد، المرجع سابق، ص 62.

⁵ سورة الأعراف الآية 157.

⁶ عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية و الاجتماعية و القانونية ، الشركة المصرية للطباعة و النشر، القاهرة ، 1972، ص 133

⁷ محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام و حظهن من الإصلاح المحمدي العام، بيروت ، 1984، ص 68

الفصل الأول: ماهية نظام تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

السرّاء و الضرّاء، و يستوصي بهم خيرا و كذا حكمة تعدد الزوجات في الإسلام أين أحل الله سبحانه و تعالى في كتابه العزيز أربع نساء فأقل، إذ يجوز للرجل أن يجمع في عصمته أربع زوجات و الآية الكريمة هذه: **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** ... "هو الدليل القاطع على حرمة الزواج بأكثر من أربع زوجات في آن واحد.

وجاءت الآية: **"وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى..."** حذرت في البداية في الخوض و تتبع الظلم و الدخول فيه، حيث أمر فيها الله تعالى بالعدل و إتيان اليتامى حقوقهم و أموالهم دون ضمّها إلى ممتلكاتهم كون ذلك ما هو إلا إثم عظيم، فالشيء الوحيد الذي يميّز هاتين الآيتين هو العدل الذي يقوم على فهم و تمعن أحكام و أبعاد الشريعة الإسلامية في مسألة تعدد الزوجات فلا يجوز الزّواج باليتيمات لمجرد الطمع فيهن و في أموالهن ، و في هذه الحالة لا تكون ولا تثور أية شبهة بالزواج منهن أي بمجرد توفر و وجود الأموال تكون لهم فرصة للزواج منهن.

فهذه الآيات تبين لنا بعض أحكام التعدد و أنه يبقى دوما كقاعدة إلهية و شرعية ثابتة لابتعاد الظلم و الجور، و هذا كله بمراعاة أحوال الزوج و الزوجة و ظروفهم المعيشية و الأسباب الدافعة بهم إلى التعدد .

فتعدد الزوجات من قول العزيز الحكيم و يبقى خالدا لا يتغير أزلي و ثابت فلا يمكن لأحد أن يقف أمام شرع الله الذي لا يأتيه باطل و لا يشوبه عيب.

فالله تعالى واسع العلم لا يغيب عنه أي شيء فهو الذي جعل الكون يسير بقدرته و مشيئته، و هذا ما يجعل شرعه لن يتغير في كافة المجالات و النواحي مهما تغير الزمن، فالتعدد يشتمل على ما يصلح الناس في دينهم و دنياهم باعتباره عادل و دائم.

2-دليله من السنة النبوية الشريفة.

تعددت أحاديث الرسول(ص) في موضوع تعدد الزوجات إذ سلك مسلك القرآن الكريم في إجازته للتعدد، فبعد الإسلام ظهرت محدوديته في أربع نساء و قد كثرت أقوال النبي(ص) وهو خير مثال على ذلك أين خصّ بهذه الميزة لوحده و لأسباب مختلفة ، حيث عدد زوجاته إلى خمسة عشر امرأة و دخل بإحدى عشرة منهن و مات عن تسع. و كل زوجة منهن تزوجها بدافع معين ، سواء كان دافعا دينيا أو إنسانيا أو اجتماعيا¹، و هذا ما لا بد للمسلمين جميعا الإقتداء به فيما يتعلق بهذه الدوافع، كونها سنة الرسول(ص) لقوله تعالى: " لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا " ².

و روي عن مالك في (موطئه) وأحمد في (مسنده) و ابن ماجة و الترمذي في سننهما و الشافعي في (الأم) "أن غيلان الثقفي أسلم و في عصمته عشر نسوة ، فذكر ذلك للرسول (ص) فقال له: "اختر منهن أربعا و فارق سائر هنّ".

و روى ابن ماجة و أبو داود في سننهما: أن قيس بن الحارث أسلم و عنده ثماني نسوة ، فذكر ذلك للرسول(ص) فقال له: "اختر منهن أربعا".

و قد روي أن نوفل بن معاوية الديلي قال: "أسلمت و تحتي خمس نسوة فقال لي النبي (ص): "فارق واحدة منهن "، فقال فعمدت إلى عجوز عاقر معي منذ ستين سنة فطلقتها³.

¹ - محمد بوقندورة، المرجع سابق، ص24 .

² - سورة الأحزاب، الآية21.

³ - نقلا عن عبد التواب هيكل، تعدد الزوجات في الإسلام و حكمة التعدد في أزواج النبي، دار القلم(دمشق)و مكتبة الحرمين (السعودية) 1998، ص41و42.

الفصل الأول: ماهية نظام تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

وعن المسور بن مخزومة قال: إِنَّ علي(ض) خطب بنت أبي جهل على فاطمة (ض) فسمعت رسول الله (ص) يخطب الناس في ذلك على منبره هذا و أنا يومئذ محتلم فقال : "إِنَّ فاطمة مني و أنا أتخوف أن تفتن في دينها ثم ذكر صهرها له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه، قال حدثني فصدقني و عدني فوفى لي، و إني لست أحرّم حلالاً و لا أحلّ حراماً و لكن و الله لا تجتمع بنت رسول الله (ص) و بنت عدو الله أبداً"¹

في هذا الحديث الرسول صلى الله عليه و سلم أجاز تعدد الزوجات لكن لم يقبل لابنته ذلك لأسباب خاصة لا يعلمها إلا هو.²

قول عبد الله بن عباس (ض) لسعيد بن جبيرة رحمة الله عليه "فتزوج"، وإن هذه الأمة أكثرها نساء.

عن أنس رضي الله عنه أن النبي(ص) كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة و له تسع نسوة.³ و أضاف في قوله لأحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله(ص) لا يحدثكم به أحد غيري ، سمعت رسول الله(ص) يقول: "إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم و يكثر الجهل و يكثر الزنا و يكثر شرب الخمر، و يقل الرجال و يكثر النساء حتى لخمسين امرأة القيم الواحد"⁴.

1- محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق مصطفى ديب البغا، الطبعة 3، دار ابن كثير، بيروت 1987، باب ما ذكر من أدرك النبي، ح2943، ج3، ص1132.

2- محمد بوقندورة ، المرجع سابق، ص26

3- الإمام البخاري، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب كثرة النساء، ح4781، الجزء 5، ص1951.

4- الإمام البخاري، المرجع سابق، ح4933، الجزء 5، ص2005.

الفصل الأول: ماهية نظام تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

عن أبي هريرة (ض) أنّ رسول الله (ص) قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له".¹

و عن عبد الله بن عمرو بن العاص (ض) عنهما أن النبي (ص) قال: "الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة".²

و عن عمير الأسدي قال: أسلمت و عندي ثمان نسوة فأتيت الرسول (ص) فذكرت له ذلك فقال: "اختر منهن أربعاً".³

و لقد عدد معظم الصحابة و من تبعهم من أهل العلم و منهم الحسين و ابن عمر رضي الله عنهما ، فسيّدنا عمر (ض) عرض ابنته حفصة على أبي بكر الصديق ، علما أنّ عنده زوجة و لم تكن عاقرا ولا مريضة.

فلا يمكن الاعتراض على كلام الله الحكيم في مشروعية التعدد لقوله تعالى: " لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ".⁴

فالأصل في السعادة الزوجية أن تكون للرجل زوجة واحدة و هذه هي غاية كل الأزواج لتحقيق طموحاتهم من الاستقرار و الطمأنينة، و هذا ما ينبغي الاقتناع به لصالح الفرد و

¹ - الإمام مسلم ، صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ح1631، الجزء5، ص73.

² - المرجع نفسه، كتاب النكاح، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ح3716، الجزء4، ص178.

³ - أبو عبد الرحمن ، فضل تعدد الزوجات، دار الحميضي للنشر و التوزيع، الرياض، سنة 1991 ، ص29و30.

⁴ - سورة الأنبياء، الآية 23.

المجتمع معا. لكن قد يتعرض بعض الناس إلى مخالفة هذه القاعدة ، أين يكون الزوج إلى أمس الحاجة إلى الزواج ثانية غالبا ما تكون لمصلحة الزوج و الزوجة معا، إذ قد يتزوج الرجل بامرأة عاقر وهو يرغب في إنجاب الأطفال ، وقد تكون الزوجة الأولى لا ترغب في الطلاق حفاظا على حقوقها و كرامتها ،وفي أحيان أخرى تكون للرجل رغبة جنسية قوية و في الوقت نفسه تكون مدة الحيض و النفاس للزوجة طويلة جدا فبالتالي مضطر للزواج ثانية للابتعاد عن الزنا و المحرمات، وهذا هو الحل الأمثل لكليهما¹، فالزوج يحصن نفسه من الزنا و الزوجة تحصن نفسها من الضياع و هكذا تقل نسبة العوانس و الأرامل و المطلقات.

3-دليله من الإجماع.

الأدلة السابقة من الكتاب و السنة أدت إلى إجماع أهل العلم و الحلّ و العقد في جميع العصور على مشروعية التعدد و حلّه على أنه لا يحل للرجل أن يجمع تحته أكثر من أربع نسوة حرائر، اللهم إلا ما خصّ به الرسول (ص).

قال القرطبي رحمة الله عليه في تفسير قوله تعالى: "مثنى و ثلاث و رباع" من الآية 3 من سورة النساء : أعلم أن هذا العدد مثنى و ثلاث و رباع لا يدل على إباحة تسع، كما قال من تعدى فهمه للكتاب و السنة و أعرض عما عليه سلفا هذه الأمة ، و زعم أن الواو جامعة و عضد ذلك بأن النبي(ص) نكح تسعا و جمع بينهما في عصمته، و الذي صار إلى هذا القدر من الجهالة و قال هذه المقالة الرافضة و بعض عن أهل الظاهر، إلى أن قال و هذا كله جهل باللسان و السنة و مخالفة إجماع الأمة، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة

¹ - محمد رشيد رضا، المرجع السابق، ص 70.

الفصل الأول: ماهية نظام تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

و لا التابعين أن جمع في عصمته أكثر من أربع زوجات و ما أبيح من ذلك للنبي فذلك من خصوصياته.

ومن تزوج خامسة و عنده أربع عليه الحدّ إن كان عالما، و هذا ما ذهب إليه الإمام مالك و الشافعي و قال إن كان عالما عليه الرّجم و إن كان جاهلا فعليه الجلد.¹

4-موقف المشرع الجزائري من مشروعية التعدد.

بالعودة إلى نص المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم نجد أنه أجاز تعدد الزوجات إلى حد أربع نسوة، و هذا يدل على أنه سار على مبادئ الشريعة الإسلامية حيث ركّز على شروط معينة نذكر منها وجود المبرر الشرعي ، نية العدل، علم كلا الزوجتين السابقة و اللاحقة بالزواج الثاني، تقديم طلب الترخيص إلى رئيس المحكمة و أخيرا توفر الشروط الضرورية للحياة.

هذه مجمل الشروط التي لابد من توفرها لإبرام الزواج الثاني، و إذا ما اختل أحدهم كأن لم يستصدر الزوج ترخيصا أو ثمة هناك غش أو تدليس جاز للزوجة الأولى رفع دعوى قضائية أو طلب فسخ العقد.²

¹-http :www.ISLAM .com.19-06-2013.15h00-

²-محمد بوقندورة، المرجع سابق، ص31

الفرع الثاني

الحكمة من تعدد الزوجات

لم يبيح الإسلام تعدد الزوجات بشكل عفوي فقط وإنما من وراء ذلك حكمة تعود بالمصلحة إلى الرجل و المرأة و كذا المجتمع، فالإسلام دين الحق و العدل على جميع المسلمين لذا فقد دعا إلى التعدد كون الظروف تقتضي ذلك لقوله تعالى: "وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ". آل عمران.¹ و قوله أيضا من نفس السورة: "إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ" الآية 19.

فمن أسباب التعدد نجد ما يلي:

- هناك من الرجال من لا يكتفي بزوجة واحدة لقضاء حاجته لقوة غريزته الجنسية ، فأباح لهم التعدد لرفع الحرج و العنت عنهم لتحسين أنفسهم من الحرام بدلا من اللجوء إلى اتخاذ الخيلات، فالتعدد يعتبر بمثابة رحمة بهم للابتعاد عن الزنا.²
- توثيق صلة القرابة كأن يتزوج الرجل من قريبته ليسترها و خاصة إن كانت لها أولاد لرعايتهم كالزواج من أرملة الأخ مثلا.³

¹ - سورة آل عمران الآية 85.

² - جابر الشافعي ، المرجع سابق، ص 187.

³ - عبد الناصر توفيق العطار، المرجع سابق، ص36.

الفصل الأول: ماهية نظام تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

- الحروب فكلما تتعرض أية دولة للحرب فهي تحتاج لمن يقف ضد عدوها فرجالها هم الذين يخوضون المعارك و بسببها يقل عددهم لارتفاع نسبة الوفيات ، إضافة إلى الأوبئة و الأمراض الفتاكة التي تنتقل عدواها في الأماكن العمومية التي يكثر فيها الرجال ، و بهذا يختل التوازن بين الفئتين.¹بالإضافة إلى ذلك سبب يعود إلى الزوجة كمرضها المزمن أصابها و جعلها تهمل واجباتها كزوجة أو أصابها العقم أفقدها وظيفة الأمومة أو عجز جنسي أو طول مدة حيضها و نفاسها، فالمرأة لها سبعة أيام في كل شهر و أربعين يوما كل عند ولادة أي ما يقابل 124 يوما يبقى محروما من زوجته²، فبدلا من أن يطلقها يختار التعدد صونا لكرامتها و حماية لها من الضياع.
- التوالد و التناسل هو الهدف الرئيسي للزواج و يتحقق غالبا بتعدد الزوجات، ففي بعض الأحيان قد يجد الزوج زوجته عقيما و هو لا يرضى بذلك كما لا يرضى أن يعيش محروما من نعمة الأبوة فأباح له التعدد للتمتع بها.³
- الرجل إذا جمع بين عدة زوجات بعقد شرعي لا يحصل اختلاط في الأنساب عكس المرأة إذا تزوجت بعدة رجال، فالرجل جهازه التناسلي يؤهله لذلك عكس المرأة، إضافة أن الرجل يستطيع الإنجاب إلى سن متأخرة بخلاف المرأة تتوقف عادة من سن الأربعين إلى سن الخمسين و هو سن اليأس.⁴
- شعور الرجل بكره زوجته فبدلا أن يطلقها حماية للوفاء و بعيدا عن التذم و الحفاظ على الأولاد يختار الزواج ثانية و يحافظ عليها.⁵

¹ - عبد التواب هيك، المرجع سابق، ص 72.

² - أبو عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 35.

³ - عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، الطبعة 2، دار القلم للنشر و التوزيع، الكويت سنة 1990، ص 53

⁴ - أبو عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 32

⁵ - محمد بن ابراهيم أحمد، من أخطاء الأزواج، الطبعة 1، دار ابن خزيمة، الرياض، 1999، ص 83.

المطلب الثاني

شروط التعدد في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

لم يترك الإسلام نظام تعدد الزوجات معرض للأهواء و تغيير الأمزجة، و إنما قام بوضع ضوابط له و شروط صريحة و محكمة بما يضمن صلاح البشرية بدون فوضى و بعيدا عن الظلم و الجور، سنقوم بعرضها في فرعين شروط التعدد في الفقه الإسلامي(الفرع الأول) و شروط التعدد في القانون الجزائري(الفرع الثاني):

الفرع الأول

شروط التعدد في الفقه الإسلامي

تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي مباح، إلا أنه مقيد ببعض الشروط و القيود، لضمان الأخلاق في المجتمع و الابتعاد عن الظلم و الجور بين الزوجات، وسندرس هذه الشروط في النقاط التالية:

1-العدل بين الزوجات:

الفصل الأول: ماهية نظام تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

بالعودة إلى الآية الكريمة: "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا"¹. أباح الله تعدد الزوجات بشرط تحصيل العدل بينهما ، و العدل المقصود يكون في النفقة و المآكل و المشرب و المبيت و ليس المقصود بالعدل المعنوي المتمثل في الميل القلبي و المشاعر، لأنه لا يكلف الله نفسا إلا وسعها و بغيابه سيكون التعدد محرم في حق الزوج لقول الرسول (ص): "من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة و شقه ساقط".

قالت عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله يقسم و يقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك و لا أملك". و لقول الله تعالى: "وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمِغَلَّةِ"².

و ما يلاحظ أن جميع المفسرين لم يختلفوا في تفسير هذه الآية أين استتبوا جواز تعدد الزوجات مع إضافة شرط العدل، نلخص هذا في أن الميل القلبي يجب أن يظل في الصدر في مكانه و لا يترجم إلى أفعال أو تصرفات من شأنها أن تجرح أحاسيس باقي الزوجات ، أو الإضرار بمصالحهن و مصالح أولادهن لحساب الزوجة المحظية.

2- القدرة على الإنفاق:

وهذا الشرط يشمل حالة الزواج العادي و حالة التعدد لقوله تعالى: "وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ"³ و قول الرسول(ص): "يا معشر الشباب من

¹ - سورة النساء الآية 3.

² - عبد الوهاب خلاف، المرجع سابق، ص118.

³ - سورة النور الآية 33.

استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج و من لم يستطع منكم فعليه بالصوم فإنه له وجاء ". بمعنى الوقاية. و يدخل في النّفقة جميع واجبات التعدد بما في ذلك الاستمتاع بين الزوجين لإبعاد الضرر بينهما و إذا خالفها الزوج يكون آثما.¹

3-الجمع بين أربع نساء:

قال تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع..."من الآية يستنتج أنه لا يجوز للرجل الجمع بين أكثر أربع نساء و في الوقت نفسه، إلا إذا ماتت إحداهن يجوز له الزواج بواحدة بدلها. و هذا ما ذهب إليه المذهب الحنفي والحنبلي فمن كان في عصمته أربع زوجات و طلق إحداهن طلاقا بائنا أو رجعي لا يحل له الزواج إلا بعد انقضاء عدة الطلاق، و المذهب الشافعي يقول بأن إذا طلق الزوج إحداهن طلاقا بائنا يحل له الزواج بأخرى قبل انتهاء العدة لأن الزوجة أصبحت أجنبية على زوجها ، أما إذا طلقها رجعي لا يجوز له الزواج بالخامسة إلا بعد انقضاء العدة.²

الفرع الثاني

شروط التعدد في القانون الجزائري

حرص المشرع الجزائري على احترام الأحكام الشرعية التي تقيد التعدد من حيث الشروط و من حيث العدد في حدود الشريعة الإسلامية ، و هذا ما نجده أيضا في معظم التشريعات المعاصرة في أحكامها ، لكن هناك من أضاف بعض الشروط لتقييد التعدد و الحد من حرية

¹ - جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع سابق ص184.

² - محمد علي داود، الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان(الأردن)، سنة 2009 ، ص146 و 147.

الفصل الأول: ماهية نظام تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

الزوج لكي لا يتعسف في استعمال حقه ضد زوجاته، و خير مثال على ذلك نجد التشريع الجزائري الذي حدد الشروط التي لابد منها و سنفصل هذا في عدة نقاط.

تنص المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: " يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي و شروط و نية العدل. يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة و المرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لكان مسكن الزوجية.

يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهم و أثبت الزوج المبرر الشرعي و قدرته على توفير العدل و الشروط الضرورية للحياة الزوجية.¹

بتحليل المادة نستنتج أهم الشروط التي ركز عليها المشرع الجزائري و هي: أن يكون التعدد في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية، إثبات المبرر الشرعي و توفر شروط و نية العدل، إخبار الزوجة السابقة و المرأة التي يقبل الزواج بها، الحصول على إذن و ترخيص من رئيس المحكمة لكان مسكن الزوجية.

1- التعدد يكون في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.

للرجل الحق في أن يجمع في عصمته أربع زوجات لا أكثر فيجوز له أن يتزوج اثنتين أو ثلاثة أو أربعة كحد أقصى الواجب شرعا، و في حالة ما إذا زاد العدد كان الزواج غير شرعي و ممنوع قانونا.²

2- إثبات المبرر الشرعي:

¹ - المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري .

² - عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، الطبعة 3، دار هومه للنشر، الجزائر ، سنة 2011، ص86.

الفصل الأول: ماهية نظام تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

جاء مصطلح المبرر الشرعي في القانون الجزائري بشكل عام و فيه نوع من الغموض بدون أن يفسّر لنا ما المقصود به وما هي مشتملاته، و لم يذكر لنا أدنى مثال على أنواع المبررات الشرعية.

من اجتهاد الفقهاء يقصد بالمبرر الشرعي من الناحية الاصطلاحية هو السبب المسوغ شرعا أو السبب المسوغ قانونا للتعدد في الزواج.¹

و من أجل تغطية الفراغ القانوني الوارد في المادة الثامنة من قانون الأسرة قام المقنن بإصدار منشورين عن وزارة العدل، و جاء في المنشور الأول الذي صدر تحت رقم 84-102 المؤرخ في 23 سبتمبر 1984 و المتضمن كيفية تطبيق المادة 8 من قانون الأسرة، وجاء فيه ما يلي: "إذا طلب من موثق أو من ضابط الحالة المدنية تلقي عقد زواج بثانية فعليه أن يتحقق من توافر الشرط الأول، الذي هو المبرر الشرعي ، و يكفي في إثباته بشهادة طبية من طبيب اختصاصي تثبت عقم الزوجة الأولى أو مرضها العضال فإن لم يثبت على العقم أو المرض رفض الموثق أو الموظف القانوني المختص تلقي العقد".²

هذا المنشور فسّر لنا ما هو المبرر الشرعي و على ماذا يشمل (العقم و المرض المزمّن) كيف يثبت؟ و من الذي يثبت؟ و في حالة عدم إثباته يرفض تلقي العقد .

3- شرط توفر نية العدل:

¹ - جمال عياشي، قيود تعدد الزوجات بين الشريعة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2004-2005، ص102.

² - المنشور الصادر عن وزارة العدل مديرية الشؤون المدنية، رقم 84-102 المؤرخ في 23 سبتمبر 1984 و المتضمن كيفية تطبيق المادة 8 من قانون الأسرة.

مصطلح نية العدل يقصد به الدافع و الباعث إلى تعدد الزوجات، أما العدل يقصد به هنا صورته المادية فمهمة الزوج قبل التعدد لابد عليه من قدرة التساوي بين زوجاته بما يدخل في ذلك الغذاء، الكسوة، المسكن، العلاج و المبيت، و هذا ما يسمى بالعدل المستطاع أما المعنوي فيصعب تحقيقه لقوله تعالى: "و لن تستطيعوا أن تعدلوا بينا النساء و لو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ". النساء الآية 126.¹

و المشرع الجزائري نصّ على هذا الشرط دون تحديد طريقة إثباته هل يكفي بتمام النية بشكل شفوي أو مكتوب، و باعتقاد الكاتب استحداث استمارة لدى الجهات المختصة يقوم فيها الزوج بتعده بإقامة العدل إذا عدد زوجاته و ترفق مع ملف الزواج.²

وجدنا في المنشور الثاني رقم 14/85 أن إثبات نية العدل هي من صلاحيات القاضي وحده هذه العبارة أثارت بعض الغموض و كان على المشرع الاكتفاء بشروط العدل التي هي نفسها الشروط الشرعية التي تحيلنا إلى المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"³

4- شرط وجوب إخبار الزوجة السابقة و اللاحقة بالزواج الثاني:

ورد هذا الشرط في المادة 2/8 من قانون الأسرة الجزائري: "يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة و المرأة التي يقبل على الزواج بها و أن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية".

¹ - علي عماري و عامر زنا تي، المرجع سابق، ص65.

² - بن شويخ الرشيد، المرجع سابق ، ص 112.

³ - بن الحسين هجيرة، ، المرجع سابق، ص504.

الفصل الأول: ماهية نظام تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

و لفظ "إخبار" يقصد به: "إعطاء معلومات حول واقعة".¹

و لقد وردت هذه العبارة بمعنى أي رجل يريد تعدد الزوجات لابد أن يخبر الزوجة الأولى بأنه يريد الزواج، و إخبار الزوجة الثانية بأنه متزوج حتى لا يحدث الغش، و هو إخفاء متعمد للحقيقة و تزيفها.² و علم الزوجتين معا هو أمر وجوبي كي لا يفاجئ أحدهما الآخر، و المشرع في هذه النقطة أغفل أن يذكر هذا الإخبار هل يحدث شفويا أو برسالة أو محضر معاينة، أو هو من مهام السلطات المختصة بإبرام العقد.³ لذا حاول رفع اللبس من خلال القوانين التطبيقية و بالعودة إلى المنشور رقم 84-102: "إذا طلب من موثق أو من ضابط الحالة المدنية تلقي عقد زواج بثانية...." نجد أنّ مهمة الإعلام تنسب إلى الموظف العمومي ألا و هو الموثق أو ضابط الحالة المدنية، يقوم بإعلام الزوجة السابقة و اللاحقة للزوج بإبرام عقد الزواج برضاها معا، و إذا اعترضت الزوجة الأولى يدون ذلك ، أما إذا تعذر حضورهما يتم استدعائهما بواسطة مصلحة التبليغ بالمحكمة ، بالتاريخ و المكان الذي سيبرم فيه عقد الزواج الثاني .

"و إذا حضرت و اعترضت، سجل الموثق اعتراضها...و إن تغيبت أثبتت غيبتها و أبرم العقد..."

فالموظف العمومي يكون وجوبي في إبرام العقد ، وغياب الزوجة لا يؤدي إلى تأجيل الزواج بل يثبت الغياب.⁴

5- شرط وجوب تقديم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة الكائن بمسكن الزوجية.

¹ - بن الشيخ الحسين هجيرة ، المرجع نفسه ص505.

² - علي عماري و عامر زناتي، المرجع سابق ص 57.

³ - بن شويخ الرشيد ، ، المرجع نفسه ، ص 112.

⁴ - جمال عياشي، المرجع السابق، ص 119 و 120.

جاء هذا الشرط في المادة 3/8: "يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما و أثبت الزوج المبرر الشرعي و قدرته على توفير العدل و الشروط الضرورية للحياة الزوجية".¹

إذا توفرت جميع الشروط السابقة الذكر في هذه الحالة يجوز لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الثاني أو الثالث حسب الحالة، و هذا إذا تأكد بالفعل أن الزوجتين موافقتين على التعدد و تحقق المبرر الشرعي و القدرة على الإنفاق و العدل و مقتضى جميع الشروط الضرورية للحياة.²

1- وجوب موافقة الزوجة السابقة و اللاحقة على الزواج.

الفرع الثالث

جزاء الإخلال بأحد الشروط السابقة

استنادا إلى المادتين الثامنة مكرر: "في حالة التدليس، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق". و المادة الثامنة مكرر 1: "يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول، إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه".

المشرع الجزائري من خلال المادتين فرض جزاء صريح على مخالفة القانون فيما يتعلق بعدم إعلام الزوجتين الأولى و الثانية بالزواج الثاني، في هذه الحالة لا يعاقب الزوج بل يمنح للزوجتين حق رفع دعوى قضائية أمام قسم شؤون الأسرة بالمحكمة التي يوجد فيها

¹ - المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري .

² - بن شويخ الرشيد، المرجع سابق، ص113.

الفصل الأول: ماهية نظام تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

موطن الزوج لطلب التطليق¹، أما إذا كان الزوج أبرم عقد الزواج بامرأة ثانية قبل الحصول على ترخيص من رئيس المحكمة فجزاؤه أشد، يتمثل في طلب الزوجة فسخ العقد قبل البناء على أساس عدم حصوله على التصريح المذكور سلفا أما بعده فلا يمكن لها إلا طلب الطلاق، غير أن المشرع الجزائري لم يتكلم عن مصير الزواج الجديد بعد الدخول دون ترخيص².

نستنتج من هذا الفصل أن الله سبحانه و تعالى أجاز تعدد الزوجات في الآية الثالثة من سورة النساء في قوله: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع"، و هذا لعدة حكم تخص بالأكثر الرجال دون النساء منها طبيعة المرأة الفسيولوجية و البيولوجية لأنها تواجه مشكل نسب أولادها، و طبيعة الرجل كونه ذو غريزة جنسية قوية ثم إذا ما اجتمع رجل على امرأة واحدة ألا يكون هناك فائض من العوانس و يختل التوازن بين الفئتين فأى فائدة للمجتمع في ذلك، أين نجد المشرع الجزائري ساير الشريعة الإسلامية في إباحة التعدد إلا أنه قيده بشروط و هي الزواج بأربع في حدود الشريعة، إقامة العدل بينهما، إثبات المبرر الشرعي، إعلام الزوجتين بالزواج المقبل عليه من طرف الزوج و أضاف في الأخير الحصول على رخصة من رئيس المحكمة.

و هذه هي مجمل القيود التي لابد للزوج التقيد بها لممارسته للتعدد.

¹ - عبد العزيز سعد، ص92.

² - عبد الرحيم مقداش، انحلال الرابطة الزوجية بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري (دراسة مقارنة) مذكرة انيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص25.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الشروط و الإجراءات لشكالية إبرام عقد الزواج بامرأة ثانية

لقد تقدم لنا و أن تعرضنا في الفصل الأول إلى أهم شروط تعدد الزوجات الواجب توفرها لعقد الزواج بامرأة ثانية، و إضافة إليها وضع المشرع الجزائري بعض الشروط الأخرى تنظيمية و إجراءات إدارية لإبرامه ، و إذا ما تخلف أحدها يتعرض صاحبها إلى بعض العقوبات الجزائية كون هذا العقد يشكل اللبنة الأساسية التي ستقام عليها الأسرة بأكملها ، كما يعدّ السبب الوحيد الذي يكون سنداً لإثبات النسب و إثبات جميع حقوق وواجبات أطراف العقد فهو : "سند توثيقي للواقعة المادية للزواج ، و يشكل وسيلة لإثبات الرابطة الزوجية".¹

و يقصد بمجموع هذه الشروط تلك الضوابط القانونية التي فرضها القانون لإبرام عقد الزواج قانونيا و تجتمع جميعها في تحديد الجهات الرسمية، و زيادة على شروط الانعقاد و شروط الصحة و شروط اللزوم و النفاذ، نذكر على الخصوص ما يجب تقديمه مثل شهادة طبية حديثة لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر تثبت خلو الطرفين من أي مرض أو أي عائق يشكل خطر على حياة الطرفين والحصول على ترخيص مسبق في حالة القصر و تعدد الزوجات²

ذكرت هذه الشروط و الإجراءات في قانون الأسرة الجزائري و قانون الحالة المدنية مبعثرة الأحكام بينهما ، وكان من الأجدر ضمّها في قانون واحد لتسهيل البحث عليها و الاستفادة منها.³

¹ - بلخير سديد، الأسرة و حمايتها في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر، (د ب ن)، (د س ن)، ص 19.

² - بن شويخ الرشيد، المرجع سابق، ص 118.

³ - بلخير سديد، المرجع سابق، ص 20.

الفصل الثاني : الشروط و الإجراءات الشكلية لإبرام عقد الزواج بامرأة ثانية

و سنتناول في هذا الفصل الجهات المختصة بتسجيل عقد الزواج بامرأة ثانية و شروطه (المبحث الأول) و إجراءات تسجيله ، إثباته و آثاره (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الجهات المختصة بتسجيل عقد الزواج بامرأة ثانية و شروطه

تسجيل عقد الزواج في الشريعة الإسلامية لم يكن ذو أهمية بالغة في القديم لأنه لم تكن هناك نزاعات حول إنكار العلاقة الزوجية و النسب لوجود الوازع الديني الذي يرمز إلى احترام الحقوق بين الزوجين و يمثل ضمانا لهما ، و كان في ذلك الوقت ما يسمى بالزواج العرفي أو الزواج بالفاتحة فقط يتم بحضور الشهود و جماعة من الأفراد المسلمين ، فهذا العقد في الأخير مكتمل الأركان إلا أنه غير مسجل.

أما في العصر الحديث لابد من ضرورة تسجيل عقد الزواج لكثرة الخيانات و التتكر بين الأطراف، لحفظ النسب و حقوق الزوجين ، و رأى المشرع الجزائري في هذه النقطة مسايرة الفقه الحديث في مسألة التسجيل ضرورة لابد منها ، أين ذكر الجهة المختصة بذلك في المادة (18) من قانون الأسرة الجزائري : "يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و 9 مكرر من هذا القانون".¹ و المادة 71 من قانون الحالة المدنية بقوله: "يختص بعقد الزواج ضابط الحالة المدنية أو القاضي الذي يقع في نطاق دائرته محل إقامة طالبي الزواج أو أحدهما".²

¹ - المادة 18 من قانون الأسرة الجزائري .

² - المادة 71 من قانون الحالة المدنية الجزائري.

الفصل الثاني : الشروط و الإجراءات الشكلية لإبرام عقد الزواج بامرأة ثانية

و لما نطلع على المادة 21 من قانون الأسرة الجزائري نجد أنها تنص على تطبيق أحكام قانون الحالة المدنية في ما يتعلق بإجراءات تسجيل الزواج.¹

المطلب الأول

الجهة المختصة لإبرام عقد الزواج بامرأة ثانية

إنّ الجهة المختصة أو الأشخاص المؤهلون بتسجيل عقد الزواج قانونا ورد ذكرهم في المادة 18 من قانون الأسرة المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05-02 لسنة 2005 و في المادة 71 من قانون الحالة المدنية ، فالمشرع الجزائري حصر مهمة التسجيل أو تحريره في شخصين ، ألا و هما الشخص الذي له صفة الموثق و الشخص الذي له صفة ضابط الحالة المدنية (بالبلدية) الذي كلفه القانون بصريح العبارة بتحرير العقد و غيرهما في هذه الحالة لا يعتبر قانونيا و لا يقبل الاحتجاج به أمام الجهات الإدارية أو القضائية .

الفرع الأول

التسجيل العادي

التسجيل العادي لعقد الزواج يكون إما أمام ضابط الحالة المدنية (بالبلدية) أو أمام الموثق.

1-أمام ضابط الحالة المدنية:

استنادا إلى المادة (71) من قانون الحالة المدنية: "يختص بعقد الزواج ضابط الحالة المدنية أو القاضي الذي يقع في نطاق دائرته محل إقامة طالبي الزواج أو أو أحدهما أو المسكن الذي يقيم فيه أحدهما باستمرار منذ شهر واحد على الأقل إلى تاريخ الزواج. و لا تطبق هذه لمهلة على المواطنين".

¹ - عبد العزيز سعد ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، الطبعة 3 دار هومة للنشر و التوزيع،(د ب ن)،سنة 2011، ص71.

الفصل الثاني : الشروط و الإجراءات الشكلية للإبرام عقد الزواج بامرأة ثانية

و ضابط الحالة المدنية هو الموظف المؤهل قانونا لتحريّر عقد الزواج و تسجيله، و الذي يوجد بدائرة اختصاصها موطن الزوجية أو محل إقامة أحدهما، أما في الخارج فإنّ رؤساء البعثات الدبلوماسية و رؤساء المراكز القنصلية هم الذين يختصون بتحريّر عقود زواج الجزائريين.¹ و حسب المادة الأولى: "إن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي و نوابه، و في الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية و رؤساء المراكز القنصلية."²

و لابد على ضابط الحالة المدنية التّحقّق من المعلومات المصرّح بها، و مراقبة صحة الشروط القانونية أو عدمها و توفر المبرر الشرعي، نية العدل و شرط إخبار كلا الزوجتين في حالة التعدد.

و نستنتج من كل هذا أنّ مسؤولية الموثق و ضابط الحالة المدنية تحكمها النصوص القانونية و لا يجوز مخالفتها و إلا تعرض العقد إلى الإبطال نصا بالمادة 46 من (ق ح م ج).³

2-أمام الموثق:

تنص المادة 18 من قانون الأسرة الجزائري على أنّه: "يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و 9 مكرر من هذا القانون". و الموثق هو ضابط عمومي يتولى تحريّر العقود التي يحدد القانون صبغتها الرسمية و كذا العقود التي يؤد الأطراف إعطائها هذه الصبغة".¹

¹ - أحمد شامي ، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية سنة 2010. ص 105.

² - المادة الأولى من قانون الحالة المدنية الجزائري.

³ - بلحاج العربي، في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر (د س ن)، ص 136 و 137.

الفصل الثاني : الشروط و الإجراءات الشكلية لإبرام عقد الزواج بامرأة ثانية

يقوم الموثق بتسجيل عقد الزواج بعد أن يتأكد من توفر جميع شروط المادة 9 و 9مكرر (ق أ ج) وهي الرضا، الأهلية، الولي، الصداق، الشاهدين و انعدام الموانع الشرعية للزواج. ثم يسلم للطرفين (الزوج و الزوجة) نسخة من العقد تدعى "شهادة الزواج". و يرسل ملخص إلى ضابط الحالة المدنية في أجل أقصاه ثلاثة أيام، و في خلال خمسة أيام الموالية لوصول الملخص يسجل العقد في سجلات الحالة المدنية و أخيرا يسلم للزوجين دفترا عائليا مثبتا للزواج².

الفرع الثاني

التسجيل غير العادي " أمام المحكمة "

هذا النوع من الزواج يكون أمام المحكمة إذا لم يسبق إبرامه أمام الموثق أوفي البلدية، و يتم من خلال تقديم طلب من الزوج إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي كان الزواج العرفي قد انعقد في دائرة اختصاصها الإقليمي.³

نصّ عليه المشرع الجزائري على ذلك في المادة 39 و 40 من قانون الحالة المدنية في فصل العقود المغفلة أو المتلفة أو الخاطئة أو المعدلة ضمن قسم تعويض العقود المغفلة أو المتلفة، و بعد هذا "يرسل وكيل الجمهورية فوراً حكم رئيس المحكمة قصد نقل هذه العقود في سجلات السنة المطابقة لها و لداولها إلى:

1-رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية المكان الذي سجلت فيه العقود أو كان ينبغي تسجيلها فيه.

2-كتابة ضبط الجهة القضائية التي تحتفظ بالنسخة الثانية من السجلات.¹

¹- المادة 3 من قانون رقم 06-02 يتضمن مهنة الموثق.

²- بلحاج العربي ، المرجع سابق، ص136.

³- بلحاج العربي، المرجع سابق، ص 138.

الفصل الثاني : الشروط و الإجراءات الشكلية لإبرام عقد الزواج بامرأة ثانية

المشكل المطروح في الجزائر الأكثر تعقيدا نوعا ما يكمن في تعدد جهات إبرام عقد الزواج من موثق، ضابط الحالة المدنية و القاضي، و لتسهيل الأمر كان لابد على المشرع اختيار جهة رسمية و شرعية واحدة.

المطلب الثاني

الشروط التنظيمية لتسجيل عقد الزواج بامرأة ثانية

إنّ الزواج العرفي لم يعد له أهمية و فائدة بالمقارنة بالزواج المسجل، و يظهر ذلك أكثر في صعوبة إثباته، فرغم أنه أحيط بالحماية إلى حد ما ، إلا أنه يبقى الزواج المسجل الأكثر تمتعا بالحماية القانونية فلهذا بين المشرع الجزائري أهم الشروط التي لابد لطالبي الزواج استكمالها، أولها إعلان الزواج أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية، و أضاف إلى ذلك بعض الشروط التي لخصها في المواد 74-75-76 من قانون الحالة المدنية.² و سنحاول إظهار الوثائق الواجب إرفاقها في ملف إبرام عقد الزواج بصفة عامة (الفرع الأول) و الحصول على رخصة مسبقة لإبرام عقد الزواج بامرأة ثانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ملف إبرام عقد الزواج

الوثائق الواجب توفيرها في عقد الزواج بشكل عام و مختصر هي كالتالي:

- سن الزواج هو تسعة عشر سنة (19) في حالة عدم بلوغ سن الزواج يجب تقديم رخصة تخفيض السن من طرف رئيس المحكمة.

¹ - المادة 41 من قانون الحالة المدنية.

² - أحمد شامي، المرجع سابق، ص106.

الفصل الثاني : الشروط و الإجراءات الشكلية للإبرام عقد الزواج بامرأة ثانية

- صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها (للزوجين، الشاهدين وولي الزوجة).
- شهادة عزوبة للزوجين.
- شهادة ميلاد أصلية تستخرج من مكان ميلاد الزوجين رقم 12 لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر.
- شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر (3) تثبت خلو الزوجين من أي مرض أو عامل يشكل خطرا يتعارض مع الزوجين.
- في حالة الزواج بأجنبي أو بأجنبية يجب التقدم إلى مصلحة الأجانب بمديرية التنظيم و الشؤون العامة بالولاية.
- في حالة تعدد الزوجات يجب تقديم رخصة من طرف رئيس المحكمة.
- رخصة الزواج بالنسبة لأسلاك الأمن والجيش.

و الحضور ضروري لكل من الزوج والزوجة و الشاهدين.¹

و جميع هذه الشروط أوردها المشرع الجزائري في قانون الحالة المدنية أين نص في المادة 74 من (ق ح م) : "يجب على طالبي الزواج أن يثبت حالته المدنية بتقديم إحدى الوثائق التالية:

- ملخص مؤرخ بأقل من ثلاثة أشهر إما لشهادة الميلاد و إما لتسجيل الحكم الفردي أو الجماعي المثبت للولادة.

- دفتر عائلي يتعلق بزواج سابق.

¹ - وثيقة مستخرجة من البلدية.

الفصل الثاني : الشروط و الإجراءات الشكلية لإبرام عقد الزواج بامرأة ثانية

إذا تعذر على أحد طالبي تقديم إحدى الوثائق الزواج المذكورة فيمكنه أن يقدم بدلا عن ذلك عقد إشهاد يحرر بدون نفقة و عند الاقتضاء بعد كل التحقيقات الضرورية من قبل رئيس المحكمة حول تصحيح مؤيد بيمين الطالب و ثلاثة شهود أو حول تقديم الوثائق المبينة للحالة المدنية للمعني كالدفتر العسكري أو بطاقة التعريف أو الدفتر العائلي للأبوين الخ... كما يجب أن يبين في العقد ألقاب و أسماء و مهنة و مسكن و مكان و تاريخ ولادة طالب أو طالبة الزواج و أبويه إذا كانا معروفين و الوضعية العائلية لطالب أو طالبة الزواج مع إيضاح مكان و تاريخ زواجه السابق أو محله عند احتمال ذلك و سبب تعذر تقديم الملخص المشار إليه أعلاه.

أما شرط الشهادة الطبية نصّ عليها المشرع في المادة السابعة مكرر من قانون الأسرة الجزائري أضافها في التعديل الأخير 2005.

"...يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية، أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية و من علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج. و يؤشر بذلك في عقد الزواج".¹

و ما يهم أكثر في هذه الشروط شرط تقديم رخصة من طرف رئيس المحكمة في حالة تعدد الزوجات و الرخصة بالنسبة لأسلاك الأمن و الجيش و نفصل أكثر في هذه النقطة في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

الحصول على رخصة لإبرام عقد الزواج بامرأة ثانية

¹ - المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

الفصل الثاني : الشروط و الإجراءات الشكلية لإبرام عقد الزواج بامرأة ثانية

وضع المشرع الجزائري شروط سبق ذكرها سلفا و التي تتمثل في جميع المستندات المرفقة في ملف عقد الزواج ، كما بيّن لنا الجهات المختصة بإبرام العقد، إلى جانب هذا وضع شروط أخرى تنظيمية و إجراءات إدارية لإبرام عقد الزواج و تتمثل في وجوب الحصول على الرخصة الواردة في المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري الفقرة الثانية منها: "....و أن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية".

تتمثل هذه الرخص فيما يلي:

1-رخصة رئيس المحكمة كشرط لإبرام عقد الزواج بامرأة ثانية:

بالعودة إلى نص المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري نجد أنها تنص على كل من يرغب في إعادة الزواج للمرة الثانية فله أن يتقدم إلى رئيس المحكمة يطلب فيها منح رخصة إعادة الزواج، و نفهم من المادة أن تقديم الرخصة من صلاحية رئيس المحكمة إما في حالة تعدد الزوجات أو في حالة القصر حسب الضرورة.

و تنص المادة 3/8: "يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما و أثبت الزوج المبرر الشرعي و قدرته على توفير العدل و الشروط الضرورية للحياة الزوجية".

هذه الفقرة تبين أن الزوج لا يحصل على رخصة رئيس المحكمة إلا إذا توفرت فيه شروط القدرة على التعدد، بما في ذلك موافقة الزوجة السابقة و اللاحقة على الزواج و يتم حضورهما معا لتحرير محضر يثبت موافقتهما و التوقيع عليه أمام رئيس المحكمة، و السلطة التقديرية تعود إلى القاضي الذي يلاحظ مدى مطابقة الشروط السابقة وله أن يمنحها أو يرفض ذلك.

الفصل الثاني : الشروط و الإجراءات الشكلية لإبرام عقد الزواج بامرأة ثانية

المشرع الجزائري لم يرتب أي جزاء في حالة تخلف الرخصة و هذا ما أدى إلى طريقة التحايل في تطبيق القانون، بما فيه المواد 7 و 8 من قانون الأسرة، وبعد مرور فترة من الزمن وخلف الأولاد يلجأ الأزواج إلى إصدار حكم قضائي لتسجيل عقد زواجهم و فقا للمواد 21 و 22 من قانون الأسرة و المادة 39 من قانون الحالة المدنية.¹

2-رخصة زواج موظفي الأمن و أفراد الجيش الوطني الشعبي.

إنّ زواج موظفي الأمن الوطني و أفراد الجيش الوطني الشعبي يخضعان لنفس الأحكام القانونية مع العسكريين العاملين ضمن هيئة الدرك الوطني أو المجندين ضمن نظام الخدمة الوطنية، فهذه الفئة تحتاج هي أيضا إلى رخصة رئيس المحكمة بالإضافة إلى رخصة السلطة التي تولت تعيينهم من أجل ممارسة التعدد.

و بالإطلاع على المرسوم رقم 83-481 الصادر في 13/80/1983 المتعلق بالأحكام و القواعد المطبقة على موظفي الأمن الوطني نجد المادة(23) منه تنص: "لا يمكن لموظفي الأمن الوطني إبرام عقد زواجهم دون ترخيص بالزواج يكون قد وقع طلبه و الحصول عليه من الجهة التي لها سلطة التعيين و ذلك ثلاثة شهور قبل الاحتفال بالزواج .

و يجب أن يرفق الطلب بتقديم نسخة من وثيقة الميلاد، شهادة الجنسية للزوج الآخر و عند الاقتضاء يجب بيان مهنة هذا الزوج و بيان صاحب عمله و على الإدارة أن تجيب على هذا الطلب خلال شهرين من تاريخ تقدمه.²

من تحليل المادة نجد أن موظفي الأمن الوطني أو الدفاع الوطني لا يمكنهم إبرام عقد زواجهم مع أي شخص آخر سواء كان جزائريا أو أجنبيا إلا بعد الحصول على موافقة كتابية

¹ - عبد العزيز سعد، المرجع سابق، صص 59-61.

² - عبد العزيز سعد، المرجع سابق، ص 64.

الفصل الثاني : الشروط و الإجراءات الشكلية لإبرام عقد الزواج بأمرأة ثانية

أو رخصة صادرة عن الإدارة المستخدمة، و إذا كان الزوج الآخر أجنبيا وجب أن يحصل على رخصة أو إذن بالزواج من والي الولاية وفقا للإجراءات الخاصة بزواج الأجانب.¹

أما فيما يتعلق بالنظام العسكري جاء فيه منشورين صادرين عن وزارة العدل الأول منهما في 1967/06/13 برقم 329 أما الثاني في 1968/06/25 برقم 364 الخلاصة منهما أن زواج أحد أفراد الجيش الوطني الشعبي الوطني لا يبرم إلا بعد تقديم الرخصة تمنح من مصالح الدفاع الوطني.²

و إذا أخفي العسكري صفته و عقد زواجه دون رخصة مسبقة فإنه سيعرض نفسه إلى المتابعة الجزائية بتهمة ارتكاب جريمة الإدلاء بتصريحات كاذبة كما تسلط عليه الهيئة المستخدمة إجراءات تأديبية. إلا أن العقد يبقى صحيحا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية و لا يمكن وصفه بالفساد، و للزوج حق طلب تسجيله وفقا لقواعد و أحكام المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري التي تقضي بإثباته، و المادة 39 من قانون الحالة المدنية.³

3-رخصة الوالي لإبرام عقد الزواج.

جاء في التعليمية الثانية من وزارة العدل الداخلية بتاريخ 1980/2/11 ضرورة الحصول على رخصة الوالي ، المضافة إلى رخصة رئيس المحكمة لإبرام عقد زواج الأجانب أمام ضابط الحالة المدنية الجزائري نصت على:"الأجنبي لا يجوز له إبرام عقد زواج إلا بعد الحصول على رخصة كتابية مسلّمة من طرف الوالي"، و تشمل هذه الرخصة على ما يلي:

¹-www.droit.dz.com. 03-08-2014 17H00-

²- عبد العزيز سعد، المرجع سابق، ص 66.

³- عبد العزيز سعد، المرجع نفسه ، ص 67.

الفصل الثاني : الشروط و الإجراءات الشكلية لإبرام عقد الزواج بامرأة ثانية

حالة زواج أجنيين حاصلين على بطاقة الإقامة.

في حالة ما إذا كان عقد الزواج الذي يراد إبرامه يكون بين أجنبى مقيمين في الجزائر وفقا لنص المادة 10 من الأمر 211/66 المؤرخ في 1966/07/21 يجب عليهما الحصول على رخصة بالزواج التي تمنح لهما من طرف الوالى ، و ذلك عن طريق تقديمهما لطلب موقع من طرفهما يتضمن هويتهما و عنوانهما و كذا المعلومات الواردة في بطاقة الإقامة لكل منهما لمعرفة مدى صلاحيتها.

حالة كون الزوج أجنبى مقيم مع أجنبى غير مقيم.

إضافة إلى تقديم الطلب من طرفي عقد الزواج إلى الوالى و الوثائق التي تثبت حالتها، يقوم الوالى بعد أخذ رأي مصالح الأمن الوطنى الإيجابى بمنح الرخصة و إن كان سلبيا رفض تقديم الرخصة و بالتالى الموثق أو ضابط الحالة المدنية لا يحرر عقد الزواج.¹

حالة كون الزوج المستقبل للجزائري هو أجنبى.

و أضافت زواج المسلمة بغير المسلم ممنوع غير جائز و لا تجوز فيه الرخصة.

هذه التعليلة تبرز أهمية رخصة الوالى بالنسبة للأجنبى أين تمنعهم من إبرام عقود زواجهم على التراب الوطنى إلا بحصول مسبق عليها من مكان إقامة الزوج مستندا على طلب خطي و استشارة مصالح أمن الولاية، و ذلك للقيام بتحقيق يكشف حالة الأجنبى و ظروفه.

لا يمكن لضابط الحالة المدنية إبرام هذا النوع من العقود إلا على رخصة الوالى إلا أنه و في جميع الأحوال تبقى فقط إلزامية دون أن تقف كحائل أمام القاضى في تطبيق المادة 21 و 22 من قانون الأسرة التي تقضى بإثبات الزواج لأن العقد يبقى صحيحا.¹

¹ WWW .STARTIMES.COM 03 I08I2014 17H20MN

الفصل الثاني : الشروط و الإجراءات الشكلية لإبرام عقد الزواج بامرأة ثانية

و طبقا للمادة (77) من قانون الأسرة الجزائري فإنه يعاقب القاضي الشرعي أو ضابط الحالة المدنية الذي يحرر عقد الزواج دون رخصة الأشخاص المؤهلين لحضور عقد أحد الزوجين بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 441 من قانون العقوبات.

¹ - عبد العزيز سعد،الرجع سابق ،ص62و63.

المبحث الثاني

إثبات عقد الزواج وآثاره القانونية

يثبت الزواج شرعا بإحدى الطرق التالية الإقرار، البيّنة ، و النكول عن اليمين بمعنى الامتناع عنه، فإذا ادعى أحد الزوجين الزواج أو شيء يتعلق بالمهر أو النفقة ، فإذا أقرّ الطرف الآخر ثبت الزواج لأن الإقرار حجة على المقر و يكون الثبوت بتصادقهما عليه فيكون تقريراً للواقع و إثبات الزوجية سابقة لإنشاء لعقد الزواج وقت الإقرار، و إلا احتاج الأمر إلى إشهاد عليه.

و إن لم يقر المدعى عليه ، يطلب من المدعى بالبيّنة ، ففي حالة إتيانه بشهود يشهدون على دعواه و يثبت العقد ، فإن عجز المدعى عن إقامة البيّنة وجهت اليمين إلى الطرف المنكر، فإن حلف على أن الدعوى غير صحيحة رفضت الدعوى ، و هذا لا يعني أنها لا تسمع بعد ذلك و إنما يصح تجديدها إذا وجد المدعى شهوداً له.

و ذهب الحنفية إلى أنه إذا امتنع المنكر عن اليمين، قضى بثبوت الزواج لأنه يعتبر نكولاً عنه ، أما الشافعية قالت أنه إذا امتنع المنكر عن اليمين ردت على المدعى فإن حلف قضى له و إن امتنع ردت دعواه.¹

أما من الناحية القانونية يثبت الزواج بطريقتين فإما أن يثبت بمستخرج من سجل الحالة المدنية إذا تم تسجيله، أو يثبت بحكم قضائي في حالة عدم تسجيله استناداً للمادتين 18 و 22 من قانون الأسرة الجزائري.

الفصل الثاني : الشروط و الإجراءات الشكلية لإبرام عقد الزواج بامرأة ثانية

فالزواج لا يثبت إلا بعقد مدني وهو عقد الزواج، والمقصود به "هو سند توثيقي يقوم بتحريره و تسجيله ضابط الحالة المدنية أو الموثق المختص بتحرير عقد الزواج"¹

و للتفصيل أكثر في إثبات الزواج من الناحية القانونية و آثار تعدد الزوجات نتناول في المطلب الأول (إثبات عقد الزواج) و في المطلب الثاني (الآثار القانونية لتعدد الزوجات).

المطلب الأول

إثبات عقد الزواج

استنادا إلى المادة 18 من قانون الأسرة الجزائري: "يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و 9 مكرر من هذا القانون" فإذا أبرم عقد الزواج أمام إحدى هاتين الجهتين فإنّ الزواج يثبت بمستخرج من سجل الحالة المدنية كون العقد مسجل قانونا و هذا ما بينته المادة 22 من نفس القانون ، أما إذا لم يسجل تخلق مشكلة الزواج العرفي و هنا يثبت الزواج بحكم من القاضي ، و في كلتا الحالتين يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة.(المادة 2/22). من (ق أ ج).

الفرع الأول

إثبات الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية

بعد الاستقلال قام المشرع الجزائري بإصدار مجموعة من القوانين بهدف تنظيم شؤون الأسرة، و إظهار مدى أهمية تسجيل عقود الزواج و إثباتها رسميا ، أين أدخل نظام تسجيل عقود الزواج ضمن سجلات الحالة المدنية و أهمها :

¹ - بلحاج العربي، المرجع سابق، ص140.

الفصل الثاني : الشروط و الإجراءات الشكلية لإبرام عقد الزواج بامرأة ثانية

_ صدور مرسوم 26/62 بتاريخ 1962/12/13 يتعلق بالحالة المدنية.¹

_ صدور قانون رقم 224/63 بتاريخ 1963/09/29 يخص السن القانونية للزواج.²

_ صدور الأمر رقم 72/69 بتاريخ 1969/09/16 يتعلق بضرورة تسجيل عقود الزواج السابقة عن طريق حكم قضائي.³

_ صدور الأمر رقم 65/71 بتاريخ 1971/09/22⁴، و الأمر رقم 20/70 بتاريخ 19 فبراير 1970 يتعلقان بقانون الحالة المدنية⁵

فجميع هذه القوانين صدرت بهدف تسجيل الزواج أمام الجهات الإدارية القانونية التي ذكرت في المادة 18 من قانون الأسرة.

و بعد التعديل 2005 نجد المادة 22: "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية..." منه مفادها أن إثبات الزواج يتم بمستخرج من سجل الحالة المدنية و يتم ذلك باستخراج نسخة من عقد الزواج لإثباته أمام الجهات المعنية.⁶ و بالتالي يثبت حق استخراج نسخ من عقد الزواج لكل من الأبناء و الآباء بعد وفاة الزوجين.⁷

¹ - الجريدة الرسمية رقم 8، بتاريخ 1962/07/14 ص 86

² - الجريد الرسمية رقم 44، بتاريخ 1963/07/02 ص 681

³ - الجريدة الرسمية رقم 80، بتاريخ 1969/09/19 ص 862

⁴ - الجريدة الرسمية رقم 79، بتاريخ 1971/09/28 ص 1036

⁵ - الجريدة الرسمية رقم 2، بتاريخ 1970/02/27، ص 223

⁶ - أحمد شامي، المرجع سابق، ص 111.

⁷ - عبد العزيز سعد، المرجع سابق، ص 72.

الفرع الثاني

إثباته بحكم قضائي

تنص المادة 22 من قانون الأسرة : "...و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي".

نفهم من نص المادة أنه يتم إثبات عقد الزواج _ إذا لم يتم تسجيله أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق _ باللجوء إلى المحكمة و استصدار حكم قضائي يثبت وجود العقد و يكون صحيحا بكامل شروطه الشكلية و الموضوعية و غير منافي لأحكام الشريعة الإسلامية ، و في هذه الحالة يتم تسجيل حكم تثبت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة . و تتم إجراءات الإثبات بتقديم طلب من الزوج إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي انعقد الزواج في دائرة اختصاصها مع توفر جميع الإثباتات و الوثائق اللازمة، ثم ينطق الحكم و يؤشر في سجلات الحالة المدنية المخصص لإثبات عقود الزواج ، و يتم تقييدها بمعرفة ضابط الحالة المدنية.¹

و أخيرا يتم استخراج نسخة طبق الأصل من سجل الحالة المدنية تحمل خاتم البلدية و موقعة من طرف ضابط الحالة المدنية دون رسوم و لا مصاريف.²

¹ - أحمد شامي، المرجع سابق، ص111 و112 .

² - عبد العزيز سعد، المرجع سابق، ص74.

المطلب الثاني

آثار تعدد الزوجات

التعدد ظاهرة مثل الظواهر الاجتماعية الأخرى كالطلاق و الزواج و الفسخ....، لذا فهي تخلق آثار عديدة ، فهناك آثار تقع بين أوساط المجتمع مثلا على الأبناء أو على حقوق الزوجة ، و هناك آثار أخرى قانونية كون الزوج المعدد في بعض الأحيان يقصر في واجباته و أحيانا أخرى يضيع حقوق زوجته و أبنائه ، و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب و سنفصل في الفرع الأول (حالة عدم توفر شروط التعدد) ، و في الفرع الثاني (حالة توفر شروط التعدد).

الفرع الأول

حالة عدم توفر لشروط التعدد

رأينا سابقا من شروط تعدد الزوجات في القانون الجزائري إثبات المبرر الشرعي ، إعلام الزوجة السابقة و اللاحقة بالزواج الثاني و تقديم طلب الترخيص إلى رئيس المحكمة ، و هذه هي أهم الشروط الشرعية و القانونية للتعدد و لابد من توفرها و إلا نتجت من وراء ذلك آثارا قانونية ، و هذا ما سنتناوله في نقطتين هما:

-طلب الزوجتين أو إحداهما التطليق و التعويض.

-طلب فسخ الزواج قبل الدخول و تثبيته بعد الدخول.

1- طلب الزوجتين أو إحداهما التطليق و التعويض : لغرض تحريم الزوج زوجته السابقة من نصف تركته أو يرى أنه في حالة مرض شديدة قد يعتمد إلى تعدد الزوجات، و هنا يستعمل طرق احتيالية و الغش في زواجه لبلوغ هدفه ، و هذه الحالة هي بمثابة تعدي على حدود المبرر الشرعي ، الذي يخلق جزاءين الشرعي و القانوني، و هذا الأخير يخضع

الفصل الثاني : الشروط و الإجراءات الشكلية للإبرام عقد الزواج بامرأة ثانية

لإثبات و بالتالي التعويض في حالة الضرر. أما الزوجتين السابقتين و اللاحقة لهما حق طلب التطلاق برفع دعوى قضائية ضد الزوج استنادا للمادة 8 مكرر التي تقضي : " في حالة التدليس ، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطلاق".

و للزوجة السابقة دون اللاحقة حق طلب التطلاق على أساس التدليس (عدم توفر المبرر الشرعي) طبقا للمادة 8 مكرر و ما تقتضيه المادة 6/53 : " يجوز للزوجة أن تطلب التطلاق للأسباب الآتية:

....مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه.

و إذا تضررت الزوجة من التطلاق يعوّض عنها ذلك طبقا للمادة 53 مكررا (ق أ ج) : "يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطلاق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها".

و نجد نفس الشيء بالنسبة لجزاء خرق شرط إعلام الزوجتين هو طلب الزوجة أو الزوجات السابقات التطلاق بسبب كتمان الزوج و عدم إعلامهن بالزواج ، و إخفاء حالته الاجتماعية أنه متزوج، و للزوجة اللاحقة أيضا الحق في ذلك، استنادا للمادة 8 مكرر و المادة 6/53 من (ق ن أ) ، و من جهة ثانية يبطل العقد استنادا للمادة 32 من نفس القانون التي تنص : "يبطل الزواج ، إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى و مقتضيات العقد." وهذه قاعدة من قواعد النظام العام و هو حق المشرع نيابة عن المجتمع في إبطال العقد. والمانع في هذه المادة قد يشمل جميع الموانع الشرعية و القانونية من جهة و موانع الزواج من جهة ثانية ، إلا أن المشرع لم يبين لنا الصور التي قد يأتي فيها . و يمكن إدراجه في احدى هذه الصور و اعتباره خرق لقاعدة قانونية طبقا للمادة 2/8 من

(ق أ ج).¹

2-فسخ الزواج قبل الدخول و تثبيته بعده:

يظهر جزاء الفسخ في مخالفة شرط طلب الترخيص من رئيس المحكمة و هذا ما تناوله المشرع الجزائري في المادة 8 مكرر 1 : " يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول ،إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه". فإذا لم يطلب الزوج ترخيصا من القاضي فالعقد في هذه الحالة يفسخ بقوة القانون و لا ينتج آثاره بين الأطراف و الغير .

و إذا حصل الدخول في هذه الحالة لا يمكن فسخ الزواج من طرف الزوجة ، و أمامها حل واحد و هو طلب التطليق، و التعويض إذا تضررت من جراء هذا الزواج وفقا للقواعد العامة.²

غير أنّ المشرع الجزائري لم يتكلم عن مصير الزواج الجديد بعد الدخول إذا تمّ دون ترخيص القاضي .³

الفرع الثاني

حالة تحقق شروط التعدد:

¹- جمال عياشي ، المرجع سابق، ص ص 106-112 .

²-بن الشويخ الرشيد ، المرجع سابق، ص113.

³-عبد الرحيم مقداش، المرجع سابق ، ص25.

الفصل الثاني : الشروط و الإجراءات الشكلية للإبرام عقد الزواج بامرأة ثانية

أباح المشرع الجزائري تعدد الزوجات و جعله مقيد ببعض الشروط الواردة في المادة 8 من قانون الأسرة ، و إذا تحققت جميعها تنتج هناك آثار تتدرج في العدل بين الزوجات من الناحية المادية ، ثبوت الميراث و حرمة المصاهرة بين أولاد الزوجات، وسن فصل هذه الآثار في النقاط التالية .

1-وجوب العدل بين الزوجات:

لقد أقرّت المادة الثامنة من (ق أ ج) حق المرأة في وجوب العدل في حالة التعدد منذ الاعتراف بنظام تعدد الزوجات، وهذا ما أقرته أيضا الشريعة الإسلامية و هذا لغرض حماية الزوجة من التعسف ، و كيفية استعمال الزوج لحقه في حدود القانون، و المقصود بالعدل هو إجراء وقائي لصالح المرأة يجب على الزوج أن يحيط به علما قبل إقباله¹ و يعتبر من واجبات الزوج و من حقوق الزوجة المادية للابتعاد عن الظلم بين الزوجات.

و العدل المطلوب هو العدل في النفقة ، الإيواء و المسكن و هو المستطاع و المقدور عليه ، أما العدل غير المقدور عليه فهو ليس بالواجب مثل المحبة و الميل القلبي لقوله تعالى : " وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ " ²، فقد روي عن السيدة عائشة "ض" أن الرسول صلاة الله عليه كان يقسم لنسائه و يعدل و يقول : " اللهم هذا قسمي فيما أملك و لا تلمني فيما تملك و لا أملك".

- العدل في النفقة :

استنادا إلى المادة 74 من (ق أ ج) : "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببيئة مع مراعاة المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون"

¹ - لو عيل محمد لمين ،المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة 2004، دار هوم لل طباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص73 .

² - النساء الآية 129.

الفصل الثاني : الشروط و الإجراءات الشكلية للإبرام عقد الزواج بامرأة ثانية

و النفقة الشرعية هي كل ما تحتاجه الزوجة من طعام و كسوة و مسكن و كل ضروريات الحياة المتداولة بين الناس و حسب مقدور الزوج، و يدخل فيها أيضا جميع مصروفات الأولاد و أقارب الزوج.¹ فالنفقة واجبة شرعا سواء كان الزوج من امرأة واحدة أو في حالة التعدد، لقول الرسول (ص) " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج". و يجب للمرأة من النفقة ما يكفيها بالمعروف لقوله تعالى : "و على المولود لهن رزقهن و كسوتهن بالمعروف ."² و هذا الشرط لم ينص عليه المشرع صراحة في المادة الثامنة لكنه شرط واجب لذا كان من المستحسن عليه ذكر عبارة "في حدود الشريعة الإسلامية" و نفهم جل شروطه المقصودة منه.³ إلا أنّ ضرر الزوجة من عدم قدرة الزوج على النفقة تدركه الشرع و القانون بإعطائها حق طلب التطليق.⁴

-العدل في المبيت:

من أهم المشاكل التي تثار في مسألة تعدد الزوجات مشكل العدل بين الزوجات في المبيت ، حيث يجب على الزوج أن يسوي بينهن ، فإذا بات عند الأولى ليلة واحدة يبيت عند الثانية مثلها .

جاء في الصحيحين عن عائشة 'ض' أنّ رسول الله كان يسأل في مرضه الذي مات فيه : أين أنا غدا ؟ أين أنا غدا ؟ يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه يكون حيث يشاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها .

¹- بلحاج العربي ، المرجع سابق ، ص 169 .

²- سورة البقرة الآية 233.

³- بن الشيخ الحسين هجيرة، المرجع سابق ، ص 34

⁴-نبيل صقر ، قانون الأسرة نصا و فقها وتطبيقا ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، 2006 .

الفصل الثاني : الشروط و الإجراءات الشكلية للإبرام عقد الزواج بامرأة ثانية

قالت عائشة : فمات في كان يدور اليوم الذي يدور عليّ فيه في بيتي ، فقبضه الله و إن رأسه لبين نحري و سحري ، و خالط ريقه ريقى .¹

أما بالنسبة للقسم للزوجة الجديدة فإنه يقسم للبكر سبعا من الليالي على التوالي تختص بها وحدها كونها جديدة ، و يقسم للثيب بثلاث ليالي ، وروى عن أبي قلابة عن أنس أنّ النبي (ص) قال: "إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا، و إذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا". و الغرض من طول مدة البكر عن الثيب هو التأنيس و التقليل من الخجل .²

اتفق الفقهاء على أنّ للزوجة الحق في القسم حتى لو كانت في حال لا يمكن للزوج معاشرتها لوجود المانع كالحيض و النفاس ، لقول ابن قدامة في : يقسم للمريضة ، الرتقاء ، الحائض ، النفساء ، المحرمة و الصغيرة الممكن وطؤها ، و كلهن سواء في القسم .³

و من أخطاء الزوج أن يبيت عند إحدى زوجاته أكثر مما يبيت عند الأخرى، و لا ربما قد يمكث عندها أحيانا بل شهورا و أعوام دون معاشرتها و دون أن يطلقها .⁴

- العدل في الإيواء (المسكن):

لم يوضح المشرع الجزائري في سكن الزوجات ، فهل يجب للزوج المعدد أن يسكن كل زوجة لوحدها في مسكن مستقل ؟، أم يجوز جمعهم في مسكن واحد ؟ و هذا غير واضح في القانون الجزائري ، فأدخل السكن ضمن مشتملات النفقة في المادة 78 ق أ ج) : " تشمل النفقة : الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته ... "، أما من الناحية الفقهية فيجب لكل زوجة الاستقلال بمسكن منفصل عن الأخرى، لأنها لا تستطيع الاستغناء عن الإيواء

¹ - أحمد الحصين ، المرجع سابق ، ص 20.

² - عبد القادرين حرز الله ، المرجع سابق ، ص 189.

³ www.alukah.net/sharia/0/75438/-31/08/2014 21H00.

⁴ - محمد بن ابراهيم أحمد، المرجع سابق، ص 84.

الفصل الثاني : الشروط و الإجراءات الشكلية للإبرام عقد الزواج بامرأة ثانية

للتستر و الاستمتاع فيه، و هذا يكون على قدر كفاية كل واحدة منهن كما في العدل في النفقة.¹

2- الميراث :

يثبت التوارث بين الزوجين بانعقاد الزواج الصحيح ، و يرث أحدهما الآخر بعد الوفاة ، و مقدار ميراث الزوجين الربع أو الثمن للزوجة و النصف أو الربع للزوج، ولا يحجبان أبدا، إلا بوجود مانع من موانع الميراث كالقتل مثلا²، نصا بالمادة 126 من (ق أ ج) : " أسباب الإرث : القرابة و الزوجية".

و لقوله تعالى في سورة النساء: " و لكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين و لهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين".³

ميراث الزوج:

يرث الزوج من زوجاته أو من إحداهن النصف (2/1) إذا لم يكن لزوجته المتوفاة قبله ولد منه أو من غيره المادة (2/144) من (ق أ ج). و يرث الربع (4/1) إذا كان لزوجته ولد منه أو من غيره المادة (1/145) من نفس القانون.

ميراث الزوجة أو الزوجات:

¹- يوسف القرضاوي ، المرجع سابق ، ص 126 .

²- فشار عطاء الله، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر، (د س ن)، ص98.

³- النساء الآية 12 .

الفصل الثاني : الشروط و الإجراءات الشكلية للإبرام عقد الزواج بامرأة ثانية

ترث الزوجة الربع إذا لم يكن للزوج ولد منها أو من غيرها، و تقسم الزوجات الربع إذا تعددت بالسوية بينهن بعدم وجود الفرع الوارث ذكرا كان أم أنثى. المادة 2/145 من (ق أ ج). و يرثن الثمن في حالة وجود الفرع الوارث للزوج بالتساوي المادة 146 من (ق أ ج).

ميراث الأولاد :

-إذا توفي الزوج فكل أولاده من كل الزوجات يرثونه على أساس صلة الأبوة.
-و إذا توفيت إحدى الزوجات فحق الإرث يثبت فقط لأبنائها، دون باقي أبناء الزوج من الزوجات الأخريات.

3 -حرمة المصاهرة بين الأولاد :

يحرم على الزوج أن يتزوج بأصول زوجته بمجرد انعقاد الزواج صحيحا، و يحرم عليه الزواج بفروع زوجته بمجرد الدخول عليها، المادة 26 : "المحرمات بالمصاهرة هي :

-أصول الزوجة بمجرد العقد عليها،

-فروعها إن حصل الدخول بها،

-أرامل أو مطلقات أصول الزوج و إن علوا،

-أرامل أو مطلقات فروع الزوج و إن نزلوا."

أما أولاد الزوجات فيحرم التزويج بينهم ، كونهم تجمعهم صلة قرابة من أب واحد (م 25) من (ق أ ج) ، المحرمات بالقرابة هي: الأمهات ، والبنات، و الأخوات، و العمات، و الخالات، و بنات الأخ، و بنات الأخت."

الفصل الثاني : الشروط و الإجراءات الشكلية لإبرام عقد الزواج بامرأة ثانية

هذه هي أهم الآثار القانونية الناتجة عن تعدد الزوجات بين الفقه و القانون ، وهي في مجملها ميسورة لكلا من الزوج و الزوجة ، حيث يبقى القانون الحل الوسط لكليهما في حالة الضرر و عدم توفر شروط التعدد ، أين أعطى للزوجة حق طلب التطليق و التعويض إذا تضررت من جراء الزواج الثاني ، و فسخ العقد بقوة القانون إذا انعدم طلب الترخيص من القاضي ، أما إذا توفرت جميع شروط التعدد ففي هذه الحالة لا بد على الزوج أن يعدل بين نسائه في النفقة ، المبيت، و المسكن بالتساوي بينهن لتجنب الظلم و منح لكل زوجة حقها من الميراث ، لحماية أولادها و حماية مركزها القانوني في المجتمع.

خاتمة

خاتمة

في بعض الحالات يكون تعدد الزوجات حلاً لبعض المشاكل منها الاجتماعية مثل مشكلة العنوسة و مشاكل الأرملة و المطلقات ، فبدلاً أن يبقين دون عائلة، أو حماية أو حقوق ، يفضلن أن يشتركن مع أخريات بدل حرمانهن من نعمة الأمومة و حقهن في حياة زوجية ، و لهذا يمكن اعتبار هذا النظام ضرورة لا مناص منها لمعظم المجتمعات، خاصة تلك التي توجد بها نسبة عالية من النساء، أو تعاني من ارتفاع نسبة ضحايا الحروب و الكوارث و الأعمال الشاقة، التي تقني الرجال، مما يؤدي إلى عدم توازن النسبة بين الجنسين . .

و قد أباحت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات، وهي شريعة جاءت شاملة و عامة لكل الأمم و في مختلف العصور والأزمان، غير أن واقعنا الحالي يكشف عن عدة تناقضات، حيث نجد، إما عدم التطبيق الصحيح لهذا النظام وفق ما أمرت به الشريعة، أو حضر ممارسته كلياً، إلى درجة اعتباره جريمة في بعض الدول، بما يجسد المخالفة الصريحة لما أتت به هذه الشريعة، وعموماً نجد الدول التي أخذت بهذا النظام هي الدول الإسلامية، والتي من بينها الدول العربية مثل (الجزائر، سوريا، المغرب، المملكة العربية السعودية....)

ومن الدول الإسلامية التي تحضر تشريعاتها ممارسة هذا النظام نجد دولة تونس التي اتجه المشرع فيها اتجاهها متشدداً نوعاً ما، حيث ألغاه بشكل نهائي ، و نص على الزواج بامرأة واحدة و اعتبر التعدد باطل ، و هذا ما جاء به في المادة العاشرة من مجلة الأحوال الشخصية التونسية، و في حالة عدم الالتزام بذلك تصل العقوبة أحياناً إلى حد السجن و أحياناً أخرى إلى حد الغرامة المالية . فتونس لم تأخذ بمنطق الشريعة الإسلامية و غضت بصرها عن مختلف المشاكل، و هذه الدولة الوحيدة التي منعت التعدد على خلاف الدول العربية الأخرى.

و ما يسعنا قوله أنّ نظام تعدد الزوجات مهما كثرت سلبياته في نظر البعض، كالتفكك الأسري و ضياع الأبناء، ربما بسبب انشغال الأزواج عن أبنائهم الكثر و احتياجاتهم و وعدم قيامهم بدورهم الأسري و الأبوي كاملا، مما يُفقد ثقة أولادهم بهم وربما حلّ بهم الاكتئاب و الانحراف، فإن إيجابياته أكثر، لأنه أولا هو شرع الله الحكيم للبشر، كون الزواج فيه سكن للنفس و راحة للضمير و القلب و استقرار الحياة و نعمة الأطفال التي تتحقق أكثر بالتعدد كما في حالة عقم الزوجة، و المرض المزمن أو ابتلاء الأمم بالأمراض التي تفقد شبابها فتكثر النساء ، وبالتالي يكون تعدد الزوجات هو الحلّ الذي من شأنه القضاء على جميع هذه المشكلات؟

و يبقى التعدد مشروع من الناحية الشرعية لقوله تعالى في سورة النساء: "و إن خفتم ألا تقسطوا و في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع...." و ثابت في السنة و الإجماع و تدعو إليه مجمل الملتقيات و الندوات العلمية، كما يدعو إليها علماء الفقه و الدين، للتصدي لمشكل الفساد الأخلاقي و الابتعاد عن المحرمات و الزنا ، و تسليط الضوء على كرامة النساء و شرفهن و عفتهم، والإنقاص من ظاهرة الأولاد غير الشرعيين في المجتمع ، لكن لابد من احترام الشروط الشرعية الخاصة بممارسة التعدد كإقامة العدل بين الزوجات و مراعاة حقهن ، و هذا ما شدّد عليه الإسلام و نصّ عليه المشرع الجزائري في المادة الثامنة من قانون الأسرة المعدل 2005 .

المشكل في الواقع الجزائري أننا نجد ظاهرة التعدد موجودة و إن بشكل قليل ، لكنها تمارس بشكل غير قانوني، إذ اختفت وراء الزواج العرفي، أو ما يسمى بالزواج بالفاتحة لمراوغة القانون، و يظهر هذا في فئة من الجزائريين أنهم يقبلون على الزواج بامرأة ثانية، دون امتثال شرط إخبار الزوجة السابقة و اللاحقة بالزواج الثاني، الذي يصعب تحقيقه في أغلب الأحيان بهذا الشرط ، و أصبح التعدد و كأنه عيب يقتصره الزوج في حق زوجته و من ثم يلجأ إلى الزواج السري للهروب من عواقب المادة الثامنة ، و ما زاد الوضع ضيقا شرط

توثيق الزواج الذي ورد في تعليمة وزارة الشؤون الدينية التي وجهت للأئمة، تشترط فيها توفر العقد المدني الموثق قبل عقد الزواج الشرعي، و هذا ما اختلق أزمة التحايل على القانون رغم كونه جائزا، إلا أن الواقع يرفض ذلك كون شرط علم الزوجتين يحول دون وقوع هذا الزواج إلا في حالات نادرة جدا.¹ فرغم إباحة الإسلام للتعدد ، إلا أنه يبقى الزواج بامرأة واحدة الأفضل و الأحسن في الشريعة الإسلامية خوفا من عدم العدل بين الزوجات، و الابتعاد عن المشاكل و هذا ما تطرق إليه الشيخ يوسف القرضاوي في قوله: " و إذا كان الأفضل في الزواج أن يقتصر المرء على واحدة اتقاء للمزالق و خشية من المتاعب في الدنيا والعقوبة في الآخرة."²

في الأخير يمكن أن نخلص بعد الانتهاء من هذا البحث، إلى أن القانون الجزائري قد سار وفق منهج الشريعة الإسلامية، فيما يتعلق بالأخذ بنظام التعدد، حيث أجازته في حدود أربعة نساء، إلا أنه قام بتعديل بعض الشروط الشرعية، وأضاف بعض القيود التي لم تأتي بها الشريعة، ففيما يتعلق بتعديل بعض الشروط، نجد أن المشرع _وعلى خلاف الشريعة_ جعل مسألة إثبات نية العدل بين الزوجات، من مسؤولية القاضي وليس من صاحب الشأن، وهذا ما يمكن تفسيره بوجود نية غير بريئة تجاه إباحة التعدد، لأن توفر نية العدل أصلا هي شيء معنوي لا يمكن للقاضي ولا غيره التحقق منها، ناهيك عن أن قرينة عدم وجود العدل بين الزوجات لا يمكن التحقق منها إلا بعد الزواج وليس قبله، أما فيما يتعلق بالقيود التي أضافها القانون، فتتمثل في اشتراط المبرر، وإعلام الزوجتين السابقة واللاحقة، بالإضافة إلى الترخيص من المحكمة، فهذا كله لم تشترطه الشريعة، لكن يمكن القول على أنه لا يوجد أيضا في الشريعة، ما ينهى عن وضع مثل هذه القيود، طالما أنها لا تؤدي إلى منع التعدد بصفة قاطعة، وإنما الهدف منها تنظيم ممارسة هذا النظام في إطار من شأنه أن يحول دون

¹ - 28-08-2014 9H49MN www.elkhabar.com/ar/nas/300901.htm /

² - محمد بوقندورة ، المرجع سابق، ص18.

إساءة استعماله، وأيضاً أن هذه القيود إنما تتعلق بشيءٍ حكمه الشرعي يتعلق بالمباحات، أي أنها لا تؤدي إلى تحريم حلال أو تحليل حرام، خاصة إذا ما تفحصنا الواقع، الذي يكشف عن اختلاف جوهري في طباع الناس وفي عاداتهم وتقاليدهم بين الماضي والحاضر، والذي يعكس بصفة عامة ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى الكثير، إن لم نقل الوجه الغالب على أحوال الناس اليوم، مما يعطي شرعية دينية لهذه القيود .

كما يمكن القول أيضاً أنه بالرغم من صدور قانون للأسرة سنة 1984م، وما تم من تعديل لهذا القانون في 2005م، إلا أنه لا تزال جوانب كثيرة في هذا المجال لم تنظم بشكل كافٍ يرفع اللبس عنها، ومن ذلك نجد مسألة إنشاء عقد الزواج بعقدين، الأول يتم بما يسمى بالفاتحة، والثاني _رغم أن الهدف منه التسجيل_ لكنه يعتبر عقداً، لأن هذا التسجيل لا يتم إلا بتوفر كل شروط العقد، وقد ترتب عن هذه المسألة، أن كثير من الناس يتحايلون على القانون، فيمارسون التعدد دون التقيد بالشروط القانونية، بحيث يتزوجون بالفاتحة، ثم يقوم الزوج بالدخول بالزوجة دون علم الزوجة السابقة، ثم يقدم طلباً أمام المحكمة لتسجيل العقد الجديد، دون أن يكون لهذه الأخيرة القيام بأي إجراء يحول دون رفضها، كما لا يوجد من جهة أخرى أي رادع جزائي على هذا الزوج، ناهيك عن حال الزوجة السابقة التي ليس أمامها، إلا التسليم بالأمر الواقع، وقبولها بالمركز الجديد كضرة، أو طلب التظليق للتدليس عليها، ونفس الشيء ينطبق على الزوجة الجديدة، ولتقادي هذا الأمر _برأينا_ ينبغي إعادة النظر في هذه المسألة.

الحلّاحق

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية:

1. أبو عبد الرحمان ، فضل تعدد الزوجات ، دار الحميصي و التوزيع ، الرياض ، 1991.
2. الشامي أحمد، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
3. القرضاوي يوسف ، فتاوى معاصرة للمرأة و الأسرة المسلمة ، دار الرحاب للطباعة و النشر، (د ب ن)، (د س ن) .
4. الشافعي جابر عبد الهادي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2007.
5. بلحاج العربي، في شرح قانون الأسرة الجزائري الجزء الأول ، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، (د س ن).
6. بلخير سديد ، الأسرة و حمايتها في الفقه الإسلامي في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر، (د ب ن)، (د س ن).
7. شحدة سدر راسم، تعدد الزوجات بين الإسلام و خصومه ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.
8. عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات من الناحية الدينية و الاجتماعية، (د ب ن)، 1972.
9. عبد العزيز سعدن قانون الأسرة الجزائري بثوبه الجديد ، الطبعة الثالثة، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

10. عبد القادر حرز الله ، الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، (د ب ن) ، (د س ن) .
11. عتوة نور الدين، ماذا عن المرأة ، اليمامة للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق، 2013.
12. علي السيد الشرنباصي ، و جاب عبد الهادي سالم، أحكام الأسرة ، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية ، (د ب ن)، 2011
13. عصام نور الدين ، معجم نور الدين الوسيط ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009.
14. محمد بن ابراهيم أحمد ، من أخطاء الأزواج ، دار ابن خزيمة ،الرياض، 1999.
15. عطاء الله فشار، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، (د س ن) ، الجزائر.
16. محمد علي داود، الأحوال الشخصية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009،
17. محمد بن محمد شتا أبو سعد ،تعدد الزوجات إعجاز تشريعي يوقف المد الإستشراقي ، (د ب ن) ، (د س ن) .
18. محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام و حظهن من الإصلاح المحمدي العام، بيروت، 1984.
19. محمد لمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، 2004، الجزائر.
20. صقر نبيل، قانون الأسرة نصا و فقها و تطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.

21. هيكل عبد التواب، تعدد الزوجات في الإسلام و حكمة التعدد في أزواج النبي ، دار القلم ، دمشق، 1998.

2-الرسائل و المذكرات

1. بوقندورة محمد ، تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري المعدل ،مذكرة لنيل درجة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر،كلية العلوم الإسلامية،2010/ 2011.
2. علي عماري و عامر زناتي، تعدد الزوجات بين الشريعة الإسلامية و القوانين العربية ،مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة، 2003/2004.
3. عياشي جمال، قيود تعدد الزوجات بين الشريعة و القانون ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر،كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون ،2004/2005،
4. عبد الرحيم مقداش، انحلال الرابطة الزوجية بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2013،

3-المقالات

- بن الشيخ الحسين هجيرة ،تعدد الزوجات في التشريع الجزائري، المجلة الجزائري للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ،العدد 2، سنة 1987 ،ص ص 499-512.

4-النصوص القانونية:

1- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005 .

1-النصوص التنظيمية:

1- المنشور رقم 84-102، المؤرخ في 23/09/1984 والمتضمن كيفية تطبيق المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري. الصادر عن وزارة العدل، مديرية الشؤون المدنية.

3-المنشور رقم 85-14، المؤرخ في 22/08/1985 يتضمن تطبيق المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري. ، الصادر عن وزارة العدل.

5-المصادر الإلكترونية

1-www .islam.web.net.

2-www.maghress.com.

3-http :WWW.islam.com.

4-www.droit.dz .com.

5-www.fatwa.islam.web .net .

6-www.startimes.com.

7-www.elkhabar.com/ar/nas/ 30091/htm.

8-www.alukah.net/sharia/0/75438.

فهرس المحتويات

الفهرس

مقدمة.....	02
الفصل الأول: ماهية نظام تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري.....	06
المبحث الأول: مفهوم تعدد الزوجات و طبيعته.....	08
المطلب الأول: التعريف القانوني و الشرعي لمصطلح تعدد الزوجات.....	09
الفرع الأول: التعريف القانوني للتعدد.....	10
الفرع الثاني: التعريف الشرعي لمصطلح التعدد.....	12
المطلب الثاني: طبيعة نظام تعدد الزوجات.....	13
الفرع الأول: التعدد استثناء.....	14
الفرع الثاني: التعدد ضرورة.....	16
المبحث الثاني: أحكام التعدد بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري.....	17
المطلب الأول: حكم التعدد، دليله و الحكمة منه في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري.....	18
الفرع الأول: حكم تعدد الزوجات و دليله في الشريعة الإسلامية.....	18
1- دليل مشروعيته من القرآن الكريم.....	19

- 2- دليله من السنة النبوية الشريفة.....21
- 3- دليله من الإجماع.....25
- 4- موقف المشرع الجزائري من مشروعية التعدد.....26
- الفرع الثاني: الحكمة من تعدد الزوجات.....27
- المطلب الثاني: شروط التعدد في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري.....29
- الفرع الأول: شروط التعدد في الفقه الإسلامي.....29
- 1- العدل بين الزوجات.....29
- 2- القدرة على الإنفاق.....30
- 3- الجمع بين أربع نساء.....31
- الفرع الثاني: شروط التعدد في القانون الجزائري.....31
- 1- التعدد يكون في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.....32
- 2- إثبات المبرر الشرعي.....33
- 3- شرط توفر نية العدل.....34
- 4- شرط إخبار الزوجة السابقة و اللاحقة بالزواج الثاني.....34
- 5- تقديم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة الكائن بمسكن الزوجية.....36
- الفرع الثالث: جزاء الإخلال بأحد الشروط السابق.....36

38.....	الفصل الثاني: الشروط و الإجراءات التنظيمية لإبرام عقد الزواج بامرأة ثانية.....
39.....	المبحث الأول: الجهات المختصة بتسجيل عقد الزواج بامرأة ثانية و شروطه.....
40.....	المطلب الأول: الجهة المختصة لإبرام عقد الزواج بامرأة ثانية.....
40.....	الفرع الأول: التسجيل العادي.....
40.....	1-أمام ضابط الحالة المدنية.....
41.....	2-أمام الموثق.....
42.....	الفرع الثاني: التسجيل غير العادي "أمام المحكمة".....
43.....	المطلب الثاني: الإجراءات التنظيمية لتسجيل عقد الزواج بامرأة ثانية.....
44.....	الفرع الأول: ملف إبرام عقد الزواج.....
46.....	الفرع الثاني: الحصول على رخصة لإبرام عقد الزواج بامرأة ثانية.....
46.....	1-رخصة رئيس المحكمة.....
47.....	2-رخصة موظفي الأمن الوطني و أفراد الجيش الوطني الشعبي.....
49.....	3-رخصة الوالي.....
51.....	المبحث الثاني: إثبات عقد الزواج و الآثار القانونية لتعدد الزوجات.....
52.....	المطلب الأول:إثبات عقد الزواج.....
52.....	الفرع الأول: إثبات الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية.....
54.....	الفرع الثاني: إثبات الزواج بحكم قضائي.....
55.....	المطلب الثاني:آثار تعدد الزوجات.....

الفرع الأول: حالة عدم توفر شروط التعدد.....	55
1- طلب الزوجتين أو احدهما التطليق و التعويض.....	55
2- فسخ الزواج قبل الدخول و تثبيته بعده.....	57
الفرع الثاني: حالة تحقق شروط التعدد.....	58
1- وجوب العدل بين الزوجات.....	59
2- الميراث.....	61
3- حرمة المصاهرة.....	62
خاتمة.....	65